الفصل الرابع

حِصَّة رأس المال من التَّوْزيعِ — الفائدةُ

ماهية الاقراض — الفائدة احدى مشتقات رأس المال
بطيعته — الأحوال التى تؤثر فى سعر الفائدة
المنزع العام فى المدنية من جهة
سعر الفائدة

ماهية الإقراض

تَبَيَّنَّا فى القِسْمِ الأوَّلِ من هذا الكتابِ ما لرأسِ المالِ من جَليلِ الشأنِ فى الإنتاجِ، وهنا يَحِلُّ القولُ بأنَّ المكافأةَ لهُ واجبةٌ؛ وتلك المكافأةُ هى التى يَدْعُونَها بالفائِدَةِ

جرَت العادةُ أن يكونَ للفائدةِ حَدٌّ من أربعةٍ أو خمسةٍ أو ستَّةٍ فى المائةِ تَبعاً للمكانِ والزَّمانِ

فالمُقْتَرَضُ لرأسِ المالِ الذى يَنْتَفِعُ بهِ مَدَى سنةٍ مَثَلاً، يَرُدُّهُ إلى مُقْرِضهِ، وقد علَّى على كلِّ مائةِ فرنكٍ منهُ أربعةَ فرنكاتٍ أوخمسةً أو ستَّةً. فالمائةُ الفرنكُ

المُقْتَرَضةُ التى يَجِبُ إيفاؤُها فى الأَجَلِ المَضْرُوبِ : هى رأس المال ؛ والأربعةُ أو الخمسةُ أو الستةُ الفرنكاتُ التى يَتَعيَّنُ دَفْعُها علاوَةً عليها ، عن كلِّ عامٍّ من أعوامِ بقائها فى ذِمَّةِ المقْتَرِض : هى الفائدةُ

تَصَدَّى أُناسٌ بعضُهم من الفلاسفةِ ، وبعضُهم من أساتذةِ الأديانِ ، وبعضُهم من الاشتراكيّين ، لِنَفْيِ مشروعيَّةِ الفائدةِ : فقالوا بقَوْلِ الذين تقدَّموهم فى هذا المعنَى ، وعِلَّةُ ذلك أنهُ تَشَابَهَ عليهم رأسُ المال والنَّقْدُ

مع أنَّ النَّقْدَ ليسَ فى حقيقتهِ إلاَّ مُمَثِّلاً لرأس المال ومِعْوَاناً على نَقْلِ التَّصَرُّفِ فيهِ من إنسانٍ إلى آخرَ . فَمَا زَعَمُوهُ : هو أنَّ المائةَ الفرنكَ — ذَهَباً كانت أم فِضَّةً — تَبْقَى آخرَ السَّنَةِ كما كانت أوَّلَها لا تَلِدُ ولا تَزِيدُ ، « أمَّا الفائدةُ فَنَقْدٌ يَلِدُ نَقْداً : وهذا مُخالِفٌ للطَّبيعة »

ذلك زَعْمُهُم وهو خَطأٌ بَيِّنٌ تَتَحَتَّمُ إزالتُهُ ، إذ لا ينبغى الخَلْطُ بين رأس المال والنَّقْدِ . نعم إنَّ الرَّجُلَ إذا اقترضَ من آخرَ ألفَ فرنكٍ أو عشرة آلاف فرنك تلقَّاها منهُ

سِكةً أو وَرَقاً أو إحالةً على مَصْرِفٍ

إلاَّ أنَّ هذه ظَوَاهِرُ لا يَصِحُّ الأَخذُ بها : لأنَّ ما تَلَقَّاهُ المقترِضُ هو فى حقيقتهِ ما يَملِكُهُ المقرِضُ على يَدِ ادِّخارِهِ أو سابقِ عملهِ من القُدْرَةِ على أنْ يَتناوَلَ من الموجوداتِ الاجتماعيَّةِ كِفايتَهُ مِنْ كلِّ شىءٍ إلى قَدَرٍ معلومٍ ؛ والمقترِضُ إنما استَبْدَلَ بتلك النُّقود ما شاءَهُ من بَيْتٍ ، أو قَمْحٍ ، أو حَقْلٍ ، أو مَحاريثَ ، أو مواشٍ ، أو أدواتِ عَمَلٍ

فرأس المالِ ، بأخَصِّ مَعناهُ ليسَ إلاَّ الذَّخائِرَ أو أدواتِ العَمَلِ

كانَ أعْلامُ النصرانيَّة قديماً لا يَسكُنونَ إلى المعاملةِ بالفائدةِ لاختلاط رأسِ المال والنقدِ فى أذهانهم

وقد ظَلَّ النَّاسُ على هذا التَّأبّي إلى أن وُجِدَ فى الفِرْقَتَيْنِ المكوِّنتَيْنِ للمسيحيَّةِ رأيانِ مُجيزَانِ وتأويلان شرعيَّان بمعنَى التَّرْخيص : أحدهما (لكَلْوِين) من زُعَماءِ البرُوتستانيَّةِ ، والآخَرُ لليسوعيين (الجِزْوِيت) ؛ وكلاهما

مُجْمِعٌ على أنَّ المعاملةَ بالفائدة ، حادِثٌ طَبيعيٌّ لا يُنافى العَدْلَ

قالَ كلوين : إنَّ النُّقودَ لا تَلِدُ نقوداً ، فلا مَحَلَّ للمُنازَعةِ ؛ فإنما النقودُ وَسيلةٌ يُشترَى بها طَوْراً حَقْلٌ ومنهُ يُستَفادُ رَيْعٌ صافٍ بعد طَرْحِ النفقاتِ ؛ وتارَةً بناء ومنهُ تُستَفادُ الإجاراتُ ؛ وآناً بقرةٌ ومن لَبَنِها يُستفادُ ما يَزيدُ عن عَلَفِها والقيامِ عليها الخ

(فكلوين) قد أبْصَرَ حقيقةَ رأس المالِ الذى يُجلَبُ بالنقود ، وتَبَيَّنَ أنَّ النقودَ عَيْنَها ليست إلاَّ وسيلةً لجلبهِ

أمَّا اليسوعيُّونَ فَذَهَبوا مَذْهباً أدَقَّ فى التَّحليلِ وكانوا على بَيِّنَةٍ أجلَى مِن كُنْهِ رأسِ المالِ ومِمَّا لهُ من عظيمِ الشأنِ فى الأعمالِ الصِّناعيةِ والتِّجاريَّةِ

الفائدة مُشتَقَّةٌ بالضرُورة من طبيعةِ رأس المالِ

خاصَّةُ رأسِ المالِ هى أنْ يَزيدَ فى إنتاجِ الإنسانِ زيادةً تَتفاوَتُ بين الكثرة والقِلَّة

البندقيَّةُ يُعارُها هَمَجيٌّ؛ أو المِطْرَزَةُ تُعارُها صانِعةٌ؛ أو الكارَّةُ[١] بِحِصانِها، يُعارُها رَدَّامٌ، أو الزَّوْرَقُ يُعارُهُ صيَّادٌ: كلُّ أولئك يُريكَ أنَّ الهمجيَّ وبندقيَّتَهُ في قَبْضَتِهِ يَقتُلُ مِنَ الحيوانِ ما لا يقتلُهُ بمُباشرةِ يَدَيهِ أو بسرعة عَدْوِهِ؛ وأنَّ الصانِعةَ تَخيطُ بالمِطْرَزةِ ما لا تَخيطُهُ بأناملِها. وأنَّ الرَّدَّامَ ينقُلُ مِنَ الأَتْرِبةِ على كارَّتِهِ ما لا يَنقلُهُ على ظهرِهِ؛ وأنَّ الصيَّادَ يَجْمَعُ مِنَ السَّمَكِ بِزَوْرقِهِ ما لا يَجْمَعُ وهو بالشَّاطىء؛ إلى آخرِ هذه الأَمثالِ وهي جَمَّةٌ تَدْخُلُ فيها أدواتُ الزِّراعةِ وآلاتُ الصِّناعةِ وقَواطِرُ الانتقالِ

فإذا كانَ رأسُ المالِ يَزيدُ القُوَى المنْتِجةَ على نحوِ ما بسطناهُ فَمِنَ المُتَعَيِّنِ بالبَداهةِ على المقترِضِ أن يُعْطِيَ المُقرِضَ جُزْءاً مِمَّا حَصَلَ عليهِ من رَابِي[٢] الإنتاجِ على أنهُ يَصِحُّ أن يُكْرَى رأسُ المالِ بَدَلاً من أن يُقْرَضَ: فَمَنْ لم تكن لهُ بُندقيَّةٌ أو مِطْرَزةٌ، أو نَقَّالةٌ، أو كارَّةٌ

---

(١) أثبتناها وهي بمعنى الكرّ (٢) زائد

بخيلها ، أو دَرَّاسةٌ ، أو حَصَّادةٌ ، فمَصلَحَتُهُ فى اكْترائِها مُيَاوَمَةً أو مُسَابَعَةً أو مُشَاهَرَةً أو مُسَانَهَةً

وليسَ القرضُ سوى شبيهٍ بالإجارةِ ولهذا يُقالُ أحياناً كِرَاء رأس المال عِوَضاً عن قَوْلهم سِعْرُ الفائدة

ليسَ لِمُدَّعٍ أنْ يَدَّعىَ أنَّ الرَّجُلَ الذى اقترَضَ كارَّةً بحصانِها ، أو مِطْرَزةً أو درَّاسةً ، يَبْرَأُ إلى صاحبها حينَ يُعيدُ اليهِ بعد شهرٍ ، أو ستةِ أشهرٍ ، أو سنةٍ ، هذه الأَدواتِ صالحةً كما كانت ؛ بل لا بُدَّ لهُ أن يُضيفَ اليها شيئاً مما رَبَا فى إنتاجهِ على يَدِها ، على أنَّ المقْرِضَ قد يتحَمَّلُ ضَرَراً بترك تِلك الأَدواتِ لغيرهِ إلى حينٍ ؛ ولرُبما صادفهُ الاحتياجُ اليها ولحقَ بهِ الخَسَارُ مِنْ عَدَمِ وُجودها ؛ ورُبما عُطبت أو فُقِدَت بلا مَرَدٍّ ، إذا كانَ المقترض غيرَ أمين أو كانَ سيِّئَ التَّصَرُّف أو مُعْدِماً

فَمَا مِنْ حَرَجٍ على المقرِضِ أنْ يَعتاضَ بشىء مما يَتعرَّضُ لهُ من أمثالِ هذهِ المكارِهِ. وهذا العِوَضُ لا يَتَسنَّى لهُ مع إعادةِ أشيائهِ اليهِ كَفافاً بعد انقضاء ستةِ أشهرٍ

أو سنةٍ أو عشرِ سنينَ : فانك لو طويتَ كشحاً عما تتعرَّضُ له تلك المحذورات فخليق بك ألاَّ تنسَى أنَّ المالَ الحاضرَ أقوَمُ[1] من المالِ المستقبَلِ

ذلك شأنُ الحياة فى قِصَرِ مَدَاها وعدَم استِقرارِها على حالٍ

ومن هُنا يتأتَّى أنَّ مُقايَضةَ العاجل بالآجلِ كَفافاً[2] قد تجيءُ فى غيرِ مَصلَحةِ صاحبِ المالِ العاجلِ

إذاً ففائدةُ رأس المال مَشْرُوعةٌ : لأنَّ المقترضَ إذا كانَ ذكياً ونَشيطاً يَستَفيدُ مما يقترضهُ مَزيداً فى إنتاجهِ ؛ ولأنَّ المقرِضَ يَحرِمُ نفسهُ التَّمتُّعَ إلى أجلِ الدَّين بشىءٍ رُبما جدَّت لهُ بهِ منفعةٌ خِلالَ هذه المدَّةِ ، وكذلك يُخاطِرُ بعَطَبِ أدواتهِ وتلَفِها

فسِعْرُ الفائدةِ إنما هو اتِّفاقٌ بين الفريقين على سبيلِ المُخاطَرَةِ ، يتعيَّنُ بهِ مقدماً مِقدارُ الرِّبحُ الذى يَستَحِقُّهُ المقرِض لِلأسباب التى تقدَّمَ لَنا ذِكرُها

---

(١) أكثر قيمة (٢) كفافاً هنا بمعنى لا زيادةَ ولا نُقصان

انتفاعُ المقرِض من رأس المالِ

وجهُ انتفاعُ المُقرِض بفائدة رأس المال : أنهُ لولا تلك الفائدة لما هانَ على أربابِ رأس المالِ أن يُقْرِضُوهُ ، أللَّهمَّ إلاَّ من باب المرُوءَةِ أو المبَرَّةِ أو الصَّداقةِ ؛ وكلٌّ هذه أحوالٌ استثنائيَّةٌ

قد يُعترَض على الإقراض : من أجل المستدينين الذين لا يَستدينون بنيَّةِ أن يقتَنوا أدواتٍ للعملِ ويَزيدوا بها إنتاجَهم ، بل بنيَّةِ أن يُسرِفُوا فى نفقاتهم ومتاعهم

فَنُجيبُ بأنَّ مِثلَ هذا مما يَحدُث ، غيرَ أنَّ المقرِضَ لا يمكنهُ أن يَستبْطِنَ أمرَ المستدِنِ وليسَ عليهِ إلاَّ أن يَظُنَّ أنَّ المستدِنَ سيَنْفِقُ ما يأخذُهُ فى السَّبيلِ الذى يَسُنُّهُ العقلُ أى أنهُ سيزيدُ بهِ إنتاجَهُ

على أنَّ مِنَ الدَّائنينَ طائفةً تدفع غيرَ المتبصِّرينَ من النَّاسِ إلى الإنفاقِ الفاحِشِ غيرِ المُنتج لتقرضهم من المالِ ما تَربُو فائدتهُ على الحدِّ المألوفِ

تلك طائفةُ المُرَابين

لا يُؤْخذُ على الرِّبا فى أضعافهِ المُضاعفةِ بقدر ما يُؤْخذُ عليهِ فى الذَّرَائِعِ التى يتَّخذها أربابُهُ لِدَفع غير المتبصِّرين على تحَمُّلِ قُرُوضٍ لا تلبث أن تَسُوقَهم إلى الدّمارِ

ذَرَائِعُ إن فاتها عقاب القانون فَلَنْ يَفُوتَها التَّثريبُ والتأنيبُ إنما الرِّبا فى تجاوُزِ الحدّ هو الفَسادُ الذى يُمنَى بهِ نِظام الإقراضِ على فائدةٍ. ولقد طالَ ما حَظَرَتهُ الشَّرَائعُ والقوانين ولعلَّ هذا الحَظْرَ غيرُ سائغٍ إلاَّ حيث يَثبُتُ استعمالُ ذَرَائعِ الحِيَلِ والتَّغريرِ

على أنَّ أدَبَ النَّفْس يقضي قضاءً حقاً على المُرَابين: لأنهم يَسْعَوْنَ إلى استزادةِ فائدةِ أموالهم، من اهتِبَالِ[1] الفُرَص التى تُقيِّضُها لهم شَهواتُ أولئك المستَضْعَفين

الأحوال التى تؤثر فى سعرِ الفائدةِ

سِعْرُ الفائدةِ يتمشَّى تبعاً للزَّمانِ والمكانِ على بعضِ

---

(١) اهتبال الفُرَص أى انتهازُها

القواعدِ العامّةِ فهو لا تُعيّنهُ الأهواءُ ولكنّهُ حاصلٌ :

١ً — من وَفْرَةِ رُؤوسِ الأموالِ المُتجمّعةِ

٢ً — ممّا يُؤمّلُ أن تُنتجهُ تلك الأموالُ مع مُراعاةِ الأحوالِ الوقتيّةِ للصّناعةِ والزّراعةِ والتّجارةِ

٣ً — من عددِ المقترضين وإقبالهم وامتناعهم، وأخصّهم بالذّكر، المنتجُونَ أمثالُ المستصنعينَ والتّجارِ والزُّرّاع

٤ً — ممّا يُعرّضُ لهُ بعض رأس المال أو كلّه من خشيةِ الضّياعِ بالنّظرِ إلى الحالةِ العامّةِ فى البلادِ، أو إلى الحالةِ الخاصّةِ التى يكون عليها كلّ مقترض. فبقدر ما تزدادُ الخشيةُ يعلُو سعر الفائدة : مضافاً فيهِ إلى ربع رأس المالِ شبهُ بدلٍ للتأمين من الخطرِ

الشّائع فى سعرِ الفائدةِ أن يكون فى الأقطارِ الجديدةِ أعلى منهُ فى الأقطارِ القديمةِ؛ لأنّ الأُولى أخصبُ بطبيعتها من الثّانيةِ ولأنّ رُؤوسَ الأموال فى تلك أقلُّ منهـا فى هذهِ، فباستعمالها لاستغلال الأراضينَ الأبكارِ وإيجادِ المستحدثاتِ الحضريّةِ حيث لم يوجد منها بعدُ إلاّ اليسيرُ،

يكون إنتاجُها أكبرَ ؛ كما أنَّ تعرُّضَها للآفاتِ والخسائرِ يكون أشدَّ ، إذ أنَّ المجتمعَ فى تلك الأقطارِ النَّاشئةِ لم يَطْمئنَّ على قواعدِهِ ، والمستحدثينَ فيها لم يُحْجِمُوا عن التَّطَوُّحِ فى المجازفةِ وهم أقلُّ من أمثالهم يُسراً ومقدرةً . كذلك يعلو سعرُ الفائدةِ، على أثرِ ما يَظْهَرُ من المستكشفاتِ الجليلةِ ، التى تُعيدُ إلى العالَم عَهداً من عُهودِ الشَّبابِ ، وتَتطلَّبُ استخدامَ رُؤوسِ أموالٍ طائلةٍ فى أعمالها الوافرةِ المنافعِ كما جرَى على أثرِ استكشافِ البخارِ وظُهُورِ تَطْبيقاتِهِ الأُولى فى مَراكِبِ النقلِ بين سنتى ١٨٥٠ و ١٨٥٦

فإذا تمَّتْ تلك الاعمالُ العظيمةُ ولم يبْقَ بعدها سوى المألوفِ مِنْ حركةِ الإنسانيَّةِ — وهذا شأنُ الأقطارِ القديمةِ على الخصوص — هبَطَ سعرُ الفائدةِ ، كهُبوطِهِ فى أوربا مُنذ عام ١٨٧٥

فسعرُ الفائدةِ كثيرُ التقلُّبِ كما رأيْتَ ولا سيَّما فى الأعمالِ الصِّناعيةِ والتِّجاريَّةِ، التى هى بذاتها أكثرُ الأعمالِ تبدُّلاً وأشدُّها انفعالاً

المنزع العام فى المدنيَّةِ من جهةِ سعر الفائدةِ

إلاَّ أنَّ هنـالك نزعةً تُؤثِّرُ فى المدنيَّةِ وتميلُ بسعرِ الفائدةِ — خِلالَ التَّقلُّباتِ التى لا تُدفَعُ — إلى الهبوطِ التَّدريجيِّ

وَإليكَ بيانَ العِلَلِ فى ذلك الميْلِ إلى الهبوطِ :

١ً — انتشارُ الثِّقةِ بفضلِ معُونَةِ التَّمْحيصِ والتَّعْجيلِ فى الأَحكامِ ، وتعوُّد التِّجارِ وَرِجالِ الصناعـةِ وسائرِ النَّاسِ دِقَّةَ الموعدِ وصدْقَ العهدِ ، بحيث أنَّ مَخاوفَ العامَّةِ التى كانت تنجُمُ عن اضطرابِ القوانينِ واستبدادِ القضاءِ وسوءِ التَّدْبيرِ والتَّدَبُّرِ عند الأَفرادِ أخذت تتناقصُ، وأنَّ الإضافةَ التى كانت تُعلَّى على الفائدةِ باعتبارِ أنها مُقدَّم تأمينٍ من الآفاتِ، تَناقَصَتْ معها فى كثيرٍ من الاحوالِ

٢ً — ازديادُ رُؤوسِ الأموال بازدياد الرَّغبةِ فى الادِّخارِ، وَبتَعَدُّد وسائلِ التثمير على يَدِ الشَّركاتِ المساهمَةِ التى تجمَعُ المقاديرَ الصَّغيرةَ من الأموال للقيام بمُستحدَثاتٍ

ضخمةٍ ، وعلى يَدِ المُقَوَّماتِ المنقولةِ التى يَعُمُّ تَداوُلُها من أسْهُمٍ وأسنادٍ ، وعلى يَدِ المصارفِ التى تُؤَسِّسُ لها فُروعاً ، وعلى يدِ صناديقِ الادّخارِ وصناديقِ البَريدِ وصُنوفِ التأمينِ على الحياةِ

فَيَنْتُجُ من ذلك أنَّ المدَّخراتِ التى كانت من قبلُ تبقى زَمناً طويلاً أو قَصيراً محبوسةً بغيرِ جَدْوَى ، أصبحت تَتَسَرَّبُ فى الحال من شتّى المَسَاربِ إلى سُوق رُؤوسِ الأموالِ ؛ كما أنهُ قد أصبحَ مَيْسُوراً للعُمَّال وقد ارتفعت أُجُورُهم ، أن يُجَنِّبوا اكثرَ ممَّا كانوا يُجَنِّبونَ . وكما أنَّ التأديبَ والتعليمَ بانتشارهما في طَبقاتِ السُّوقَةِ قد عوَّدَا السَّوادَ الأعظمَ التَّبَصُّرَ وَبَثَّا فيهم رُوحَ الادّخارِ

فجميعُ هذه الأموال المستَجدَّةِ التى تتكَوَّنُ فى كلِّ سنةٍ تُعين مع تَمادى الوقت على خَفْضِ سعر الفائدةِ

٣ — هبوط سعر الفائدة فِعْلاً فى الأزمِنَةِ التى تكونُ فيها المخترَعاتُ والمستكشَفاتُ صغيرةَ الشأنِ زَهيدةَ الجدوَى

إنَّ جميعَ الأطوارِ وجميعَ الآناءِ التى تمرُّ بها الأمةُ لا تجيءُ موافقةً، فى رتبةٍ واحدةٍ، لإنتاج رُؤوس الأموال

وهاكَ مَثَلاً : كانَ لرُؤوس الأموال التى استخْدِمت بينَ سنتى ١٨٥٠ و ١٨٦٥ فى مَدِّ المَسالكِ الحديديَّةِ الكبرَى، وتوزيعِ المياه والغازِ على المدُنِ الضخْمَةِ، إنتاجٌ كادَ يبلغُ الغايةَ ؛ وعلى عكسِ ذلك كانَ إنتاجُ رُؤوس الأموالِ التى بذِلتْ بينَ سنتى ١٨٧٠ و ١٨٩٠ فى مَدِّ المسالكِ الحديديَّةِ الصُّغرَى ذاتِ الحرَكةِ الضَّعيفةِ وفى توزيع الماءِ والغازِ على المدُنِ الصُّغرَى

فسعر الفائدة ، فى البَلَدِ القديمِ الذى تمَّتْ فيهِ مُحدَثاتُ العُمْران أو كادت ، يتَّجهُ صَبَباً [1]

هذه العِلَلُ الثلاثُ العامَّةُ فى هُبوطِ سعر الفائدةِ ، تُقابلها ثلاثُ عِلَلٍ وقتيَّةٌ ، تحولُ آناً بعدَ آنٍ دونَ ذلك الهبوط :

١ً — طُرُؤُ المستكشَفاتِ والمخترَعاتِ الجديدةِ التى

---

(١) نزولاً

تَستلزمُ تَطبيقاتٍ فِعليَّةً متَّسِعَةً ؛ فَهِيَ تتطلَّبُ رُؤوس أموالٍ عظيمةٍ وتجزيها جزاءً وَفيراً

٢ً — تَرْحيل رُؤوس الأموال إلى الأقطارِ المستجدَّةِ التى لا تزالُ فى حاجةٍ إلى مُعْظَمِ المشروعاتِ العُمْرَانيَّةِ : وهـذا التَّرْحيلُ قد يتمُّ بغيرِ انتقالِ أحدٍ بل بمُجَرَّد الاكتتابِ فى الأَسْهُمِ والأَسْنَادِ التى تُصْدِرها الشَّركاتُ الأَجنبيَّةُ والحكوماتُ الأَجنبيَّةُ . ومن نتائجِ انتقالِ رُؤوسِ الأموالِ إلى تِلكَ الأقطارِ ، أنها تَصُونُ سعرَ الفائدةِ فى البُلْدَانِ القديمةِ من النُّزُولِ إلى ما وَراءِ الحدِّ

٣ً — شُبُوب الحروب بين الدُّوَل أو سَرَفُ الموسرين فى ضُرُوبِ التَّرَفِ ؛ وكلاهما ضارٌّ لأنهُ يُتْلِفُ مايُتْلفُ من رُؤوسِ الأموالِ بلا عِوَضٍ

يُؤْخذُ من جُملةِ ما فَصَّلناهُ أنَّ ثلاثَ عِلَلٍ عامَّةٍ مُتَّحِدَةِ التأثيرِ على الدَّوَامِ تُؤَثِّرُ فى سعرِ الفائدةِ هُبُوطاً ؛ وأنَّ ثلاثَ عِلَلٍ عارِضةٍ تتخلَّلُها فى بعض الأوقاتِ والأحوال فتخفِّفُ ذلك الهبوطَ

غيرَ أنَّ النَّتيجةَ التى تَتأتَّى عن جميع تلك الحركاتِ ، هى الاستمرارُ فى اتجاهِ سعرِ الفائدة إلى الانخفاضِ

على أنَّ لهذا الانخفاضِ آفاتٍ كما أنَّ لهُ منَافِعَ ؛ وفذلكةُ هذين الحِسابين : أنَّ نِهايةَ ما يؤُولُ اليهِ سعرُ الفائدةِ من الرَّهادةِ سيُفْضِي ولو طالَ المدى إلى يَوْمٍ يتَضاءَل فيهِ التَّفاوُتُ بين أحوال النَّاسِ

لهذا يَجبُ على الحكومةِ أَلاَّ تَضْغَطَ بأعمالها أو بقوانينها على سعرِ الفائدة . فلقد خَطَرَ لبعض المشرعين أن حَظَرُوا الاقتراضَ بما فَوْقَ الخمسةِ أو الستَّةِ فى المائة ، فكانَ قانونهم هذا يُخرَق تارَةً فى السرِّ وتارَةً فى الجهرِ : لا تخرقهُ المصارفُ ولا الشركاتُ الكبرَى وحدها ، بل الحكومةُ نفسها فى أيَّامِ النَّكبَاتِ والأزماتِ ، كما فعلت الدَّوْلةُ الفرنسيَّةُ فى سنة ١٨٧١ وقد استَدَانت على ستةٍ فوق المائةِ

للدَّائِنَ عَدْلاً أن يَجعلَ سعرَ الفائدة أكثرَ مِنَ الأربعةِ أو الخمسةِ فى المائةِ : وذلك إذا استَجَدَّت أعمالٌ

ذاتُ أخطارٍ أو محدثاتٌ جسيمةُ الأرباحِ ؛ لأنهُ من جهةٍ يُعرِّضُ أموالَهُ لآفاتٍ شديدةٍ ، ومن جهةٍ أُخرى يرَى أمامهُ وُجوهاً للمكاسبِ الطائلةِ

وهذا ما يقعُ عند ما يُقرِضُ المُموّلُ مُخترعاً لم يثبُتْ بَعْدُ أنَّ اختراعَهُ صالحٌ للتَّطْبيقِ على الأعمالِ

أمَّا الرِّبا ذلك الذى يُؤكلُ فوْقَ النِّسبةِ الجائزةِ ويُحتالُ له بسُفلَى الوَسائلِ لإثارةِ شَهواتِ الأغرارِ وحملهم على الإنفاق فى سبيلها والاقتراض لأجلها ، فهذا ما تستطيعُ المحاكمُ قَمْعَهُ إمَّا بإلغائها العَقْدَ على أنَّ أحدَ الفريقينِ وَقَعَ عليهِ تحتَ الضَّغْطِ والتأثيرِ ، وإمَّا بمُعاقبتها المُرابي على الاحتيالِ

ولا حاجةَ إلى تَعيينِ حدٍّ قانونيٍّ أعلى لِسعرِ الفائدة ، فإنَّ هذا التَّعيينَ كانَ على الدَّوامِ إمَّا ضارًّا وإمَّا غيرَ نافذٍ

الفصل الخامس

فى ربح المستحدث الصناعيّ — فى أسباب هذا الربح وعناصره

شأن المستحدث — ماهية الربح وعناصره — العنصر الخاص بالارباح
الجسيمة صناعية كانت أم تجارية — الارباح الاستثنائية التى
يصيبها بعض المستحدثين انما هى دليل على كسب طائل
عاد على المجتمع ونتيجة من ذلك الكسب — مغالطة
الاشتراكيين فيما يفسرون به شأن
المستحدث — اتجاه الارباح
الى الانخفاض

شأن المستحدث

المُهِمَّةُ التى يَنْتَدِب لها المستحدثُ فى الصِّناعةِ ، أو التجارةِ ، أو الزّراعةِ ، أرقى مُهِمّات الاقتصادِ الاجتماعيّ ، فهى مَرِنَةٌ حُرَّةٌ لا يَحولُ دونها حائِلٌ قانونيٌّ ، ولكلٍّ أن يَنْتَظِمَ فى سِلكها وأن يجعلَ منزلتَهُ منها حيثُ تُنْزِلُهُ كَفاءَتُهُ

المستَحْدِثُ رُوحُ الإنتاج : هو المسئُول عنهُ وحامِلُ التَّبِعةِ فيهِ ، فإليهِ يَرجِعُ صافى رِبحِهِ وعليهِ تقعُ الخَسَارةُ وسبيلُهُ فيهِ إمَّا الفَخارُ ، وإمَّا العارُ

نقولُ العـارُ فى هذا المَوْضعِ وَإيَّاهُ نعني ؛ لأنَّ المستَحْدِثَ الذى لا يستطيعُ إيفاءَ ما عليـهِ يندفِعُ إلى الإفْلاَسِ ، ومن مَصَائِبِ الإفلاسِ فوقَ الأَذَى الذى يلحق بالمال ما يَلْحَقُ بالكَرَامَةِ الذَّاتيَّةِ من الغَضَاضَةِ

لا نَسْهِبُ هَهُنا فى بيـانِ شأنِ المستحْدِثِ بعدَ ما تقدَّمَ لَنا تَفصيلهُ فى صحيفـة ١١٢ من القِسمِ الأوَّلِ بل نكتفى فى هذا المَقامِ بالالتفاتِ إلى ماهيَّةِ المكافأةِ التى تقعُ إلى المستحدِثِ ويُسَمُّونها فى الاقتصادِ بالرِّبحِ

ماهيَّة الرِّبح وعناصرُهُ

قامَ ، بخُصُوص ماهيَّةِ الرِّبحِ والعناصرِ التى يتكوَّنُ منها ، مَذْهبانِ مُختلِفانِ قاصِرَانِ . أحَدُهما فى انكلترا والثَّانى فى المانيـا : الأوَّلُ يُشبِّهُ بينَ ربحِ المستحدِثِ

وفائدةِ رأس المالِ ؛ والآخرُ يَخْلِطُ بين ربحِ المستحدِثِ ، وأَجرِ العامِلِ ، وعلى هذا يَدّعونَ نَصيبَ المستحدِثِ بِجُعْلِ الإدارةِ

فأمّا فائدةُ رأسِ المالِ فقد رأَينا فى الفصلِ السّابقِ كُنْهَها

إنّ فائدةَ رأسِ المالِ ، وهى الجزاءُ الذى يُؤَدّيهِ المدينُ للدّائنِ عن استخدامِهِ نُقودَهُ ، تَكادُ تكونُ مُتَشابِهةً فى البلدِ الواحدِ ، والزّمَنِ الواحدِ ، وحيث تكونُ المحذوراتُ واحدةً . فإذا وَقعَ فيها الفرقُ ، كانَ زهيداً لا يتجاوَزُ العُشْرَ ، فإنْ تجاوَزَهُ فإلى السُّدُسِ فى النّادِرِ ، وإلى الخُمُسِ فى الأَنْدَرِ ، هذا على تشاكُلِ الحالِ أمناً واضطراباً

ولا كذلك ربحُ المستحدِثِ فإنهُ يتخالَفُ فى النّهايةِ : وقد يُصيبُ منهُ الواحِدُ ضِعْفين ، أو ثلاثةً ، أو أربعةً ، أو عِشرينَ ضِعْفاً مِمّا يُصيبهُ الآخرُ ؛ وفوق ذلك فإنّ سَعَةَ الرّبحِ مَرْجِعُها فى الأكثرِ إلى ذاتيّةِ المستحدثِ بخلاف الدّائنِ فليسَ لِذَانيّتِهِ تأثيرٌ يُذْكَرُ بل ولا أدنى تأثيرٍ فى سعرِ الفائدةِ

على أنَّهُ بقَدَر ما يَظهرُ فى وَقْتٍ معلومٍ وبَلَدٍ معلومٍ، أنَّ الفائدةَ ثابتةٌ أو قليلةُ الحَرَاكِ، يكونُ ربحُ المستحدثِ على عكسِ ذلك فَلَقاً متغيِّراً مُرْتَبطاً بمقْدِرة صاحبهِ

وأمَّا الخلْطُ بين ربح المستحدِث وأَجرِ العامِلِ، على ما بينهما من فرقِ المِقدارِ، فليسَ بالخطإِ المَحْضِ؛ سوى أنهُ غيرُ تامٍّ

لا جرَمَ أنَّ أوَّلَ العناصرِ التى يتكوَّنُ منهـا ربحُ المستحدث هو جزاءُ تعَبِهِ: ذلك لأَنهُ فى مُعْظَمِ الأحوالِ يكِدُّ كَدَّ العامل، وإِن اختلَفَ الشأنان، ولأنهُ يُؤَلِّفُ بين مَظِنَّاتِ الإِنتاجِ، ثمَّ يبحَثُ عن الأَسواقِ التى تروجُ فيها بضاعتهُ، ثمَّ يشترى الموادَّ الأولى، ثمَّ يُراقِبُ الصِّناعةَ، ثمَّ يُصرِّفُ الأَصنافَ إِلى حيثُ تَنْفَقُ

فَجَهْدُهُ البَدَنيُّ عظيمٌ؛ وجَهْدُهُ الفِكريُّ لا شكَّ أعظمُ؛ ومن أتعابهِ أنهُ يَتَنَقَّلُ على الدَّوامِ ودِماغُهُ مُشتَغِلٌ كلَّ الاشتغالِ بنجاحِ مُستَحْدَثِهِ؛ بخلاف العاملِ، فإِنهُ بعدَ انقِضاءِ عَشْرِ السَّاعاتِ التى يُؤَدِّيها يَوْمياً، يمضى طَليقاً إِلى

أهلهِ ويَعكِفُ على مَلاَهيهِ أو مَلاَذِّهِ ، وما بهِ شيءٌ مما بالمستحدث من التَّفكيرِ فى عُهودهِ والعناية بحيَلهِ الصِّناعيَّةِ مِمَّا يُؤَرِّقُهُ فى لَياليهِ ولا يُفارقُهُ فى أُوقاتِ فَرَاغهِ

مثلُ هذا العمل المنوَّعِ المتطاولِ غيرِ المنقطع يُوجِبُ لصاحبهِ الجزاءَ بلا مُشَاحَّة : وذلك الجزاءُ هو الذى دَعَوْهُ بجُعْلِ الإدارةِ

قد تجد مِنَ المستَصنِعينَ والتجارِ مَنْ يُعَيِّنُ لنفسهِ ستَّةَ آلافِ فرنكٍ أو ثمانيةَ أو عشرةَ أو اثنى عشرَ ألفَ فرنكٍ تحتَ مُسمَّاةٍ اسميَّةٍ

وهذه المبالغُ لو كانت جميعَ ما يَطْمَعُ فيهِ من المكسب، لآثرَ دونَ العَناءِ الذى يتحمله والتَّبعةِ التى يقدِمُ عليها أن يَنْتَظِمَ فى الخدمةِ ، أو يَتَنَصَّبَ على إدارةِ مَعْمَلٍ . غيرَ أنهُ لا ينظرُ إلاَّ إلى الرِّبحِ الحقيقيِّ الذى يَنْتُجُ لهُ فى آخرِ عامهِ من صافى المكْسَبِ بعدَ استنزال الفائدةِ المعتدلةِ التى تؤولُ إلى رأس المالِ

يستَدركونَ أنَّ جُعْلَ الإدارةِ هذا تُؤَثِّرُ فيهِ الأحوالُ

التى تُؤَثِّرُ فى أُجورِ العُمَّالِ بوجهٍ عامٍّ : مِثالُ ذلك : أنَّ المُزاحَمَةَ بين المستحدِثينَ أى أنَّ تَوافُرَ الأفراد وَذَوى الأخلاقِ الصَّالحةِ والكَفاءةِ الاكتناهيَّةِ وسائِرِ المزايا التى تَستَدعيها إدارةُ المستَحْدَثاتِ ، فى البلدِ الذى يكونُ فيهِ العِلْمُ مُنْتَشراً ، تُقلِّلُ من أرباحِ المستَحدِثينَ عمَّا هى عليهِ فى البلدِ الذى لا يكونُ للعلمِ انتشارٌ فيهِ ولا يكثُرُ عَدَدُ الذين يَتَصدَّون من أهلهِ للتِّجارةِ أو الصِّناعةِ

وعلى العكسِ من ذلك تَزدادُ أرباحُ المستحدِثينَ بقَدْرِ الآفاتِ التى يُخْشَى منهـا على مَعاهدهم ، كما تَزدادُ أُجورُ العُمَّال بقدر ما يُحيطُ بعَمَلهم من المحذوراتِ ، إذ ما من أحدٍ يميلُ إلى كَدِّ فِكرهِ على الدَّوامِ خَشيةَ خطرٍ يَتَوقّعهُ لذلك كانت أرباحُ المستحدِثينَ فى المعاهدِ الجديدةِ غيرِ المعروفةِ — إلاَّ قليلاً — أنزَعَ إلى الصُّعودِ منها فى المعاهدِ القديمةِ المُوَطَّدَةِ الدَّعائِمِ

ومن العِلَلِ التى تُوجبُ مِثلَ هذا الصُّعودِ ما يَتَضَمَّنهُ بعضُ الصِّناعاتِ أو الحِرَفِ مِنَ المُزعِجاتِ الحِسِّيَّةِ أو

المعنويَّةِ : مِثالُ ذلك أعمالُ الكَنْسِ أو كَسْحِ المَراحيضِ فإنَّ النَّاسَ لا يَرْتَضُونَ بها إلاَّ إذا كانت أجورُهم أوفرَ مما لو استُخْدِمُوا فى حِرَفٍ أنظفَ وصنعاتٍ أمثَلَ

كلُّ هذه الاستِدراكاتِ فى مَحالِّها وتنطبقُ على جميعِ المستَحدَثاتِ ، وأخصُّها التى تكونُ مُتفَرِّعةً عن صِناعةٍ واحدةٍ . على أنَّ تَسْمِيةَ مُكافأةِ المستحدِث بجُعْلِ الإدارةِ لا تنطبقُ على ما يَليق لتلكَ المكافأةِ؛ إذ الفرقُ الذى بينها وبينَ الجُعْلِ : أنَّ الجُعْلَ أجرٌ يُحَدَّدُ لصاحبِهِ ويُصبحُ حقّاً لهُ متى أنجزَ عملَهُ ؛ وكذلك الوظيفة (المرتَّب)

فكلُّ مُياوَمَةٍ أو مُسابَعَةٍ أو مُشاهَرَةٍ، تحقُّ لصاحبها، مُستَخْدَماً كانَ أم عامِلاً ، من غيرِ أن يُؤَثِّرَ فيها مُؤَثِّرٌ لاحِقٌ بها ، حتى فى حالِ الإفلاسِ ، لأنَّ تلك الأُجورَ تُؤَدَّى قبلَ ديون الدَّائنينَ

لا كتلكَ المكافأةِ التى يُسَمُّونَها بجُعْلِ الإدارةِ ؛ فإنَّ أَداءَها مَوْقُوفٌ على انقضاءِ العامِ ، ولا تُصبحُ حقّاً نهائياً لِرَبِّها إلاَّ بعدَ أن يَرْفَعَ حِسابَهُ السَّنَويَّ ويَثبُتَ من

الجَرْدِ أنَّ الدَّخْلَ أَربى على الخرْجِ

فإذا تَبيَّنَ مِنَ الجَرْدِ السَّنَويِّ ما يُناقِضُ ذلك فالمستحْدِثُ يكون قد أضاعَ تَعَبَهُ فى حَوْلِهِ وخَرَجَ من حَقِّهِ ؛ وفى خِلالِ ذلك يكون العمَّال والموظَّفون قد وُفُّوا أُجورَهم . فلا يُقالُ بعدَ هذا الفرق انَّ تَسْمِيَةَ تلك المكافأةِ بجُعْلِ الإدارةَ مُوافِقةٌ للوَاقِع ؛ وكانَ الأَجْدَرُ بها أن تُدْعى بالعوَض ، وإن كانَ هذا العِوَضُ لا يَصيرُ كَسْباً لصاحبِهِ ، مُستَصنِعاً كانَ أم مُتَّجراً ، إلاَّ بعدَ أن يَتَبيَّنَ فى فَذْلَكَتِهِ[1] السَّنَويَّةِ أنَّ الدَّخْلَ قد أَنافَ[2] على الخَرْج

فالعُنصرانِ الأَصليَّانِ ، المألوفانِ ، العامَّانِ ، اللَّذانِ يتكوَّنُ منهما ربحُ المستحدِث : هُمَا العِوَض الذى يُعْطاهُ فى مُقابلةِ المحذوراتِ التى يتعرَّضُ لها ، وَعِوَضٌ آخَرُ يُعْطاهُ فى مُقابلةِ ما يُعانيهِ من تَعَبِ الجِسم ونَصَبِ الفِكرِ

---

(١) تقريره السنوىّ

(٢) زاد

العنصرُ الخاصُّ الذى تنجمُ عنهُ الأرباحُ الكبرَى فى الصناعةِ والتجارةِ

قد تنجمُ الأرباحُ الكبرَى عن عُنصرٍ كثيرِ التبدُّلِ والتغيرِ ، مُرْتبطٍ بالنُّبوغِ الاستثنائيِّ الذى يَنْبُغُهُ بعضُ المستحدِثينَ

إذا بلغت المعارفُ الكُنْهيَّةُ مبلغاً معلوماً ، وافقَ المجتمعُ على ثمنٍ معيَّنٍ يُؤَدّيهِ لإحدى الصنّاعات ، إزاءَ ما تَقْضي لهُ من الحاجاتِ ؛ وذلك الثَّمنُ يُعادِلُ ما يتحتَّمُ إنفاقُهُ على اللَّوازمِ العاديَّةِ للاستصناع : من مثلِ فائدةِ رأسِ المالِ واستهلاكهِ ، وأُجورِ العمّالِ ، وجملةِ النفقةِ العامّةِ ، وقدرِ العِوَضِ الذى يُرَتَّبُ للمُستحدث عمَّا يتجشَّمُهُ من المشقَّةِ ويَرْكَبُهُ من الخطَرِ

غيرَ أنهُ قد يتَّفِقُ أن يقومَ بين المستحدِثينَ واحِدٌ ، أو غيرُ واحِدٍ ، فيتوصَّلَ إمَّا بهمَّتهِ الماضيةِ وحِذْقهِ المتناهي أو بتدقيقهِ النَّظرَ وإعمالهِ الفِطنةَ ، أو بإيجادهِ طريقةً غيرَ مَسبوقةٍ لِمُلاءمة الصَّنعاتِ ، أو باختراعهِ الآلاتِ المستجدَّةَ

أو باهتباله الفرَصَ السانِحةَ ، إلى خفْضِ الثَّمَنِ الأَصليّ لِمُنتَجاتهِ عن الثمنِ الأَصليّ لأمثالها فى المعاهدِ الأُخَرِ ؛ فينخفضُ إذاً ثمنُ البيع وينتفعُ هو بكلّ الفرق أو بمعظم الفرق الذى يكون بين سعرهِ وسعرِ مُنافِسيهِ

وَرُبما يتأتّى الرّبح العظيم للمستحدِثِ من كَوْنهِ توصّلَ إلى بَيع مُنتَجاتٍ اكثرَ إتقاناً من مُنتَجاتِهم مع بَقاءِ السِّعرِ واحداً عندهُ وعندَ مُناظريهِ ، فتَرُوجُ بضاعتهُ أيّما رَوَاجٍ

ذلك هو المَنبَعُ الأكبرُ للأرباحِ الصناعيّةِ : وملاكُهُ تقليلُ الثمنِ الأَصليّ فى معهدٍ إلى ما دونَ الثمنِ الأصليّ فى نُظَرَائهِ ؛ أو الحصولُ على منتَجاتٍ أجوَدَ من منتَجاتِ المُزَاحِمين من غيرِ زيادةٍ فى سعرِ البيعِ

مِنْ هاتَين الحالتَيْن يَنجمُ التَّفاوُتُ العظيمُ فى أرباحِ المستحدِثين ، وبسببها قد تَتَفاقَمُ تلك الأرباحُ إلى ما وَراءَ التَّصوُّرِ ، بحيث أنهُ لو تَسنّى لأحدهم أن يَعرِضَ قِطعةً من الكَتّانِ ، ويُرَخِّصَها خمسينَ سَنتيماً عن أشباهِها ، أو أن

يستخرجَ طناً من الحديدِ، ويُرخِّصَهُ خمسة فرنكاتٍ عن أمثالهِ، مع بقاء الصنفين على الصفةِ المألوفةِ فيهما، لأصابَ فوزاً من ذلك الفرق الطفيفِ مكاسبَ طائلةً

الأرباحُ الاستثنائيَّةُ التى يُحرِزُها بعضُ المكافلين دليلٌ على أنَّ المجتمعَ قد حصلَ على نفعٍ عظيمٍ

الأرباحُ الاستثنائيَّةُ لا تدلُّ على أنَّ المجتمعَ مجنيٌّ عليهِ بها، بل تدلُّ على أنهُ كاسبٌ؛ والخسارةُ التى تلحقُ بالملتزمِ، لا تقتصرُ عليهِ، بل تتناولُ المجتمعَ: بمعنى أنَّ المنتجاتِ التى عُرِضَتْ عليهِ لا تُعادِلُ المجهوداتِ التى بُذِلت فى سبيلِ إيجادها

أمَّا إذا ظفرَ الملتزمُ بمغنمٍ طائلٍ، فتأويلُهُ أنَّ المجهوداتِ التى بُذلت فى معهدهِ، أو الطرائقَ التى ابتكرها، قد وفَّتْ من مطالبِ المجتمعِ بما لم تُوفِّ معاهدُ المناظرين هذا «بسمر»، أصابَ من طريقتهِ فى الفولاذِ، خمسةً

وعشرينَ أو ثلاثينَ مِليون فرنكٍ ، جزاءَ تقليلهِ نفقاتِ صُنعهِ ، فتلك الثروةُ لم يَنْتهبها من المجتمَع انتهاباً ، ولكنَّهُ أكسبهُ أضعافَ أضعافِها بمُستكشفاتهِ التى أَرخصَتْ ذلك المعْدِنَ وعَمَّمَتْ استعمالَهُ

دَع هذا الرَّجلَ على سعَةِ دائرتهِ وامتدادِ شُهرتهِ وخُذْ واحداً من مُستَصنِعى المحيكاتِ أو الفلزّاتِ (الخردوات) فَقَدِّر أنهُ بقُوَّة هَيْمنتهِ ، وبلُطفِ تأليفهِ بين الصَّنعاتِ وبحُسن اختيارهِ للمادَّة الأولى أو باستجادتهِ خدمتَها ، تمكَّنَ من إرخاصِ أثمانِ تلك الأصناف فى معملهِ ، خمسين سنتيماً فى المترِ أو الكيلُغرام عن أثمانِ أمثالها فى المعامِلِ الأُخرَ ؛ فهو إذن يَستَدرُّ الأرباحَ استدراراً ويُصبحَ من الموسرين

أفيكون بكَسبهِ هـذا جالباً خَسارةً على المجتمَع ؟ كلاَّ . . . ولكنَّهُ فى الغايةِ يَحصلُ على ما بين السِّعرَينِ من الفرقِ

إنما الغُنْمُ الكبيرآيةُ السَّعْيِ إلى النَّجاحِ ، ولهذا تجد

أفاضلَ المكافِين الصّناعيّين، على نَشاطٍ مُستَمِرٍّ وعلى تَنَبُّهٍ وحَذَرٍ: كلٌّ منهم يستنفِد حيلَهُ في التَّغلُّبِ على مُناظريهِ، إمّا بجعلهِ مُنتَجاتهِ أبدَعَ إتقاناً وأدعى إلى القَبولِ، أو بخفضهِ أثمانَها الأَصليّةَ عن أثمانِ مُشاكِلاتِها

ولا سبيلَ لهُ إلاّ باستيفاءِ هذين الشَّرطين أو أحدِهما للحصول على ما يَطْمَعُ فيهِ من كبيرِ الفائدةِ

ينقسم حِذْقُ المكافِلِ إلى قِسمَين: الكَفاءَةُ التِّجاريَّةُ والكَفاءَةُ الصِّناعيَّةُ

الكفاءَةُ التجاريَّةُ تَقومُ بإحسانِ البَيعِ وإحسانِ الشِّراءِ لا بالاقتصارِ على العِنايةِ والمَضاءِ، بل بإضافةِ الكياسةِ والفِطنةِ اليهما

فَيَنبَغي لهُ أن يَبتاعَ الموادَّ الأولى من حيث تكون أرخَصَ وأجوَدَ، وأن يتعرَّفَ ما لم يكن يعرفُهُ من أسوافها لعلَّ فيها ما هو خيرٌ لهُ وأصلَحُ؛ ثمَّ أن يَتحرَّى لِنَفاقِ بضاعتهِ أصلحَ الآناء وأمنَحَ الأمكنةِ، وأن يَستَقصِيَ عمّا كان يَجهلهُ من الأسواقِ التي تروجُ فيها

سلعهُ ، سواءٌ أكانت فى البُلدانِ الأَجنبيةِ أم بين فئةٍ جدَّت عندها الحاجةُ إلى بضاعتهِ

أمَّا الكفاءةُ الصناعيةُ : فتقوم بأن يستشعرَ الملتزمُ مطالبَ المجتمعِ ، ويقدرَ الثمنَ الذى يرضَى ببذلهِ فى سبيلِ قضائها ؛ ثمَّ بأن يُهيِّئَ معدَّاتهِ لإخراجِ أشياءَ سارَّةٍ للنَّاس أو نافعةٍ لهم ، وأن ينظِّمَ معاهدَهُ ، وأجهزتَهُ ، وعمَّالَهُ ، ويقسِّمَ الصنَّعاتِ عليهم ، ويُديرَ خرجَهُ العامَّ ، بحيثُ يَصِلُ إلى النَّتيجةِ التى يتوخَّاها ، وقد أنفقَ عليها أدنى ما يُنفِقُ

العبثُ فيما يتقوَّلهُ الاشتراكيُّون على شأنِ الملتزمِ

وضحَ ما بين شأنِ المكافلِ على حقيقتهِ التى تقدَّمَ وَصفُها وبين الشأن الذى ينسبهُ إليهِ (كرل مركس) الاشتراكيُّ الألمانيُّ ، إذ يُشبِّهُهُ بالنَّاطورِ مع أنَّكَ لو جمعتَ أبرعَ نواطيرِ العالَمِ وجعلتهم على رأسِ أبسطِ الصناعاتِ لأفضَوا بها ، لا محالة ، إلى الإفلاسِ

وإليكَ زعماً آخر يزعمهُ بعضُ الاشتراكيّين الآخرين، إذ يقولونَ إنّ أرباحَ الملتزمِ تجيء عادةً من استئثارهِ بمنافعِ المستكشفاتِ والمخترعاتِ العلميةِ ؛ وهذا قولٌ ناهيكَ بهِ من سخافتهِ ، لأنهُ لو صحّ لكانَ جميعُ الملتزمينَ مفلحين

والواقع أنّ اثنين منهم أو ثلاثةً فى العشرةِ ، يُفلسُون ؛ وأنّ خمسةً أو ستةً منهم لا يُدركون إلاّ ما يتبلّغُون بهِ مع الاحتفاظِ برأس مالهم أو إنافة شيء عليهِ ؛ وأنّ واحداً أو اثنين يُوفّقان إلى المغنمِ الوفيرِ

لقد ذكرنا أنّ الأرباحَ العظيمةَ تتأتّى من انخفاضِ الثمنِ الأصليّ فى مصنعٍ ، عمّا هو عليهِ فى أمثالهِ من المصانع ؛ ونزيد هنا أنّ ذلك الفرقَ يكون فى الغالبِ وقتياً مُهدّداً بسُرعةِ الزّوال : لأنّ المزاحمين الذين سبقهم أحدهم لا يغفلون عنهُ بل يبحثون عن سببِ إفلاحهِ حتى يعرفوهُ ويستخدموهُ . وهكذا يظلُّ الرّبحُ خيرَ باعثٍ للنّشاطِ ومُحرّكٍ للفِطنةِ

فإذا كانَ الإفلاحُ الصناعيُّ عرضةً للزّوال كما وصفنا ولا يُستبقى إلاّ بيَقْظَةِ الهمّةِ ومَعونةِ الاختراعِ على الدّوامِ ، فانخفاضُ أسعارِ المنتَجاتِ حيثُ تتوالى المستكشَفاتُ إنما ينجمُ من هذه الحالةِ : بحيثُ لا تلبث أن ترَى الطّنّ من من الفولاذِ قد هبَطَ إلى مائةٍ وعشرين فرنكاً والطّاقَ من المنسوج القطنيّ الرقيقِ إلى العُشرِ أو العُشرَينِ من الثمنِ الذى كان عليهِ منذ قرن

أمّا الملتزمونَ الذين لا يتمكّنونَ من خَفْضِ الثمنِ الأصليّ أو إيجادِ منتَجاتٍ يَفضُلُ حديثُها قديمَها ، فلا يظفَرون من الرّبحِ إلاّ بما يوازى عوضَ المحذوراتِ وفائدةَ رأسِ المالِ ثمّ يدَع ما يتيَسّرُ من المكافأةِ لوليّ الإدارةِ

ومن هـذا تتبيّن السِّرّ فى كونِ الصناعاتِ القديمةِ المعروفةِ الموطّدَةِ ، تُؤتى من الأرباحِ شيئاً طفيفاً فى جنبِ ما تُؤتيه منها الصناعاتُ الجديدةُ المجهولةُ

فربحُ الملتزمِ غيرُ متأتٍ إذن من خَسارةٍ تقعُ على العاملِ

أو على الشارى بل هو مُرتبطٌ بمهارة صاحبهِ . لهذا كانت مَكاسِبُ الشَّركاتِ المساهمَةِ ، التى يتوزَّعُ فيها اجتهادُ الملتزِمِ بين أُلوفٍ من الأفرادِ ، لا تُعادِلُ مَكاسِبَ الملتزَماتِ التى يقتصر إحسان صاحبها على إدارتها

اتجاه أرباح الملتزمين الى التناقصِ

تَنْزِعُ أرباحُ الملتزمين فى الأقطارِ التى تقادَمَتْ مدنيتها إلى الانخفاضِ التَّدريجيّ ؛ كما ينزِعُ اليهِ سعرُ الفائدةِ ، فيَتناقَصُ بتَناقُصهِ عَدَدُ الدَّخليّين المتفرّغين

ولمَّا كانت المدنيَّةُ الآن تُعْلِى من قدرِ المستَصنِعين والمتَّجرين ، فينمو سَوادُهم ويَشتَدُّ تَنافُسُهم ؛ وكانَ انتشارُ العلم يعمِّمُ بين النَّاسِ المعارِفَ العقليَّةَ والشَّرائِطَ الخُلُقيَّةَ المطلوبةَ لإدارةِ المتاجرِ والمصانعِ تناقصت محذوراتُ هذه الأعمالِ بقدر ما أصبحت الأسواقُ كلُّها معروفةً والطرائقُ المستَجدَّةُ كلُّها مألوفةً ؛ وبقدر ما تَعذَّرَ إحداثُ ملتزماتٍ جديدةٍ لإيجادِ أشياءَ غيرِ مسبوقةٍ

فجاء من ذلك أنَّ الأرباحَ التى كانت فى الأزمنةِ السَّالِفَةِ لا تقعُ فى الصناعاتِ الشَّائِعَةِ دون عشرة أو خمسة عشر أو عشرينَ فى المائةِ ، هبطت إلى ستةٍ أو ثمانيةٍ أو تسعةٍ فى المائةِ

الفصل السادس

حصة العامل فى التوزيع — الأجر — أنواعه — مشاطرة الأرباح

ماهية الأجر وشيوعه — تولده من طبيعة الاشياء — منافع المعاقدة على الأجر لكل من العامل والملتزم — تعدد أنواع هذه المعاقدة — الأجر المتزايد — أمثلة من الأجور الراقية — الأسباب التى يبنى عليها مقدار الربح — مناسبة الأجر لانتاج عمل العامل — تأثير عدد السكان فى سعر الأجور — اعتراض الاشتراكيين على هذا النوع من المعاقدة — نظام مشاطرة الارباح — العلل المانعة من تعميم هذا النظام بواعث اختلاف الأجور تبعاً للحرف

ماهيَّةُ الأجرِ وشيوعهُ

لكلِّ عاملٍ حِصَّةٌ يُؤَدِّيها فى الإنتاجِ

تلك الحصَّةُ تُمَثِّلُها فى العادَةِ مكافأةٌ يُتَّفَقُ عليها مُقَدَّماً ، وتكون نِسبيَّةً إمَّا إلى عددِ السَّاعاتِ والأيَّامِ التى يُنْجَزُ فيها العَمَلُ ، أو المقاديرِ التى يَسَعُهُ صنعُها فيها :

سواءٌ أكانت تلك المقاديرِ عَدَداً معلوماً من أمتارِ الخيطِ المغزولِ أو القُطْنِ المنْسُوجِ أم مِقداراً مُعَيَّناً من أطنانِ الفحمِ الحجريِّ المستخرَج فى زمَنٍ محدودٍ

تلك المكافأةُ بما ذكرناهُ لها من المستلزماتِ تُدعى الأجرَ

هذا الضربُ من الجزاءِ لا ينطبقُ على العملِ اليدوىِّ دونَ سواهُ ، بل يَشْمَلُ مُعْظَمَ الحِرَفِ الإنسانيَّةِ ولا نستثنى الحِرَفَ الحُرَّةَ

المستخدَمُ يَجرى عليهِ رِزقُهُ مُسابَعَةً ، أو مُشاهرةً أو مُسانهةً ، أو على أى ترتيبٍ سبق التَّراضى بهِ ؛ والطَّبيبُ يُقْدَرُ لهُ حقُّهُ بعَدَدِ عِياداتهِ ؛ والكاتِبُ يُعطَى قيمةَ سَطرٍ سَطرٍ مما يُحرِّرُهُ ؛ والمدرِّسُ يُعيَّنَ لهُ فى الغالبِ بدلٌ على كلِّ جلسةٍ يَجلِسُها إلى تلميذهِ أو ساعةٍ يتفرَّغُ لهُ فيها

ليسَ فى مُعاقداتِ النَّاسِ ما هو أعمُّ شُيوعاً وأكثرُ فُرُوعاً من الأجرِ أى الجزاءِ المتَّفَقِ عليهِ من قبلُ ، إمَّا فى مُقابلةِ ما يُقْضَى من الوقتِ فى العملِ ، أو فى مقابلةِ

القدَرِ الذى يُنجزُ مِن العملِ ويُدْفَعُ إلى طالبـهِ ؛ فهو لا يخلو منهُ نوعٌ من الحِرَفِ ولا مصرٌ من الأمصارِ كما لم يَخلُ منهُ دَهرٌ من الأدهارِ ؛ ولهذا لا يُشَبَّه بهِ غيرُهُ من ضروبِ المعاقَدَاتِ من جهةِ الانتشارِ والتَّداوُلِ

على أنَّ الأَجرَ هو الحظّ الذى قُسِمَ للسَّواد الأعظم من النَّاسِ ؛ ولعلَّ مَنْ يُنعمُ النَّظَرَ ، يَجدُ أنَّ ثلاثةَ أرباعِ الأهلين فى فرنسا أو أربعةَ أخماسهم ممَّن يُؤجَرُون

تولُّدُ الأجر من طبيعةِ الأشياءِ

لِنبحثْ فى مُكوِّناتِ الأجرِ ونتطلَّعْ إلى مَنشئهِ وماهيَّتِهِ

الأجرُ، ومثلُهُ فائدةُ رأس المال ، عبارةٌ عن عُنصرَين فى شركةِ مُضاربةٍ

يَهُمُّ مكافِلٌ بتَشييدِ مَنْسَجٍ أو بإدارتهِ فيَبْحَثُ عن بَنَّائين أو عن نَسَّاجين ، ويعتقدُ مُموِّلٌ أنهُ عَثَرَ على منجمٍ للفحمِ الحجريِّ ، فيبحثُ عن فحَّامينَ لاستخراجهِ؛

ويظنُّ أحدُ المالكينَ أنَّ حقلَهُ فى جهـةِ كذا يصلحُ ان يكون كَرْماً ، فيبحثُ عن كرَّامين لِغَرْسـهِ ، غيرَ خاشٍ بأسَ آفاتِ الكروم لِثقتِه بما أعدَّهُ من الأَدويةِ لِمُقاتلتها

فأيُّ جزاءٍ يعرِضهُ كلٌّ من أولئك الثلاثةِ على العُمَّالِ الذين يتطلَّبهم لشأنهِ ؟

هنا يَتَبَيَّن أنَّ الأجرَ يَتَعَيَّنُ بطبيعةِ الأَشياء . فلا يُقال إذن إنَّ تعاوُنَ المستحدِث والعُمَّالِ فى إحدى الحالاتِ التى عدَّدناها إنما هو شركةٌ بَسيطةٌ : إذ الشركة البَسيطةُ بين هذين الفريقين تَستَحيلُ فى اكثرِ الأَمرِ ، ولا سيَّما تلك الحالاتُ التى اجتزأْنا بذكرها عن ذكرِ ما لا يَكادُ يُحصَى مِنْ نَظائرها فى المشروعاتِ المتَجدِّدةِ كلَّ يومٍ

أمَّا العِلل التى تَمنَعُ من تحقُّقِ تلك الشركةِ البسيطةِ فثلاثٌ :

١ً — أنَّ العاملَ ، فى الغالبِ ، لا ذَخيرَةَ لهُ فلا

يستطيع مُصابرةَ [١] النَّتيجة التى تقع اليهِ ، إذ قد تنقضى شُهورٌ طِوَالٌ قبلَ أن يَتِمَّ تشييدُ المعمل، ثمَّ سَنَوَاتٌ طِوَالٌ قبلَ أن يَكْمُلَ استعدادُهُ وتتوافرَ لديهِ أرباحُ المنجم

لا يَخرُج الفحمُ إلاَّ بعد الشُّرُوع فى التَّنقيبِ بأربعةِ أعوام؛ والكَرْمةُ لا تُعطى أُكُلَها إلاَّ فى مِثْلِ هذا الأَجَلِ؛ وخِلالَ ذلك تُنْفَقُ النفقاتُ ولا تَرِد الموارِدُ

فالعامل، ولهُ من الحاجاتِ المعَجَّلةِ ما لا يَصبر عنهُ ، لا يُطيق الانتظارَ زمناً مَديداً . ولو قَدَّرنا أنَّ المعملَ مُدَارٌ ، وأنَّ الكرمةَ مُثْمِرَةٌ ، لَوَجَبَ التَّرَيُّثُ شهراً حتى تَفِى المنتَجاتُ بما سَلَفَ من الخَرْجِ ؛ ولا يَسَعُ العاملَ الإمهالُ فى جزائهِ إلى هذا الحدِّ

ذلكَ أوَّل حائلٍ ذى بالٍ يَحول دون الشركة البسيطة بينهُ وبين الملتزم

٢ — الحائل الثانى دُونَها : ما قد يُصيبُ المشروعَ من الخَسَارَة

---

(١) صابَرَهُ أى غالبهُ فى الصبرِ

ذلك المشروع لم يبتكرهُ العاملُ ، ويندُرُ كلّ النّدُورِ أن يكون كُفُوءًا لابتكارهِ أو مُراقبتهِ . فإذا كانَ المشروعَ منسجَ فطنٍ ، لم يعرف العاملُ أذلك المنسج فى موضعٍ صالحٍ ليمتارَ لهُ منهُ ، أم صالحٍ لِتَنْفَقَ منتَجاتهُ فيهِ

وإذا كانَ مَنْجَماً لم يعرف أَفيهِ فحمٌ سَهلُ الاستخراج مَيْسُورُ الوسقِ ؛ وإذا كان كَرْماً ، لم يعرف أتُرجى وِقايتهُ من الآفاتِ أم يُرجى أن يكون للخمرِ ثمنٌ فيهِ وَفاءٌ

كلُّ هذه الأَشياء يَجهلُها العامل وليسَ من شأنهِ أن يَعلَمَها ؛ فلهذا يَحقُّ لهُ أن يَخْشَى عَواقب المشروع كما يَحقُّ لهُ ألاَّ يَستَنِيمَ إلى الآمالِ فيهِ ويَنُوطَ جزاءَ تعبهِ بنَتيجةٍ مَشكوكٍ فيها بعيدةِ الأَجَلِ

٣ — الحائل الثالث : أَنَّ خِدمةَ العامل فى المشروعِ ، خِدمةٌ مُعينةٌ مُتماثلةٌ ، سَهلةُ المعايَرَةِ والتَّقديرِ ، لا تخرُج عن كونها إمَّا مَفْعُولاً معلوماً من مَفاعيلِ القُدرةِ العَمَلِيَّةِ ؛ أو نتيجةً معلومةً من نتائجِ تلك القُدرةِ : كَحَرْفِ عشرين متراً من الأَرضِ فى اليومِ ، أو نَقْلِ ثلاثةِ أمتارٍ من الأَتربةِ ،

أو إنجازِ مترين من النَّسيجِ أو إخراجِ طنَّيْنِ من الفحم

فللعاملِ فى مقابلةِ هذه المعاونةِ المحدودةِ المعيَّنةِ ، حقُّ الحصولِ على مكافأةٍ ثابتةٍ ، متَّفقٍ عليها من قبلُ ، لا يُنازَع فيها أيًّا كانَ مَصيرُ المشروع ممَّا لا علْمَ لهُ بهِ

إنكانَ المكافِلُ قد هيَّأَ مشروعَهُ الصناعيَّ أو الزّراعيَّ على أنفعِ مثالٍ ، فلنفسهِ ، وإن كانَ قد أخطأَ الرَّأْيَ أو الحِسابَ فعليْها : لا يتحمَّلُ العاملُ شيئًا من سوءِ العُقْبى ، وأجرهُ مُؤَدًّى فى كلِّ حالٍ

كذلك إذا أَفلَسَ الملتزِم : فإنَّ شُرَكاءَهُ يَفْقِدُونَ حِصَصَهم من رأسِ المالِ ودائنيهِ يَخسَرُون بعضَ أموالهم ؛ سوى العامل فإنهُ ممتازٌ يتناوَلُ أجرهُ قبلَ الآخرين

وهذا إنصافٌ لا إحسانٌ : لأنَّ طبيعةَ الخدمةِ المحدودةِ المعيَّنةِ التى أدَّاها ، تقتضى إيفاءَهُ قدرَها أوَّلاً ؛ ولأنهُ لم يُستَشَرْ فى المشروعِ ولم يُبْدِ فيهِ حُكمًا ، فما عليهِ أن يأخُذَ بنَصيبٍ من تبِعاتهِ

مزايا المعاقدة على الأجرِ، لكلٍّ من العاملِ والملتزمِ

للعاملِ مَزيَّتانِ من الأجرِ : اجتنابُهُ ما يَجهلهُ من مَغَبَّةِ الإنتاجِ ، وتمكنهُ من قضاءِ حاجاتهِ لِوَقتِها من غيرِ نَظِرةٍ[1] إلى الأجلِ الذى تُعلَمُ فيهِ العُقبى

الأصل فى الأجرِ أن يُؤَدَّى يَوْماً بيوم ؛ وإلاَّ فأُسبوعاً بأُسبوعٍ ؛ وإلاَّ ففى كلِّ أُسبوعين بَعْدَ ما يُؤَجَّلُ: فإنْ جُعِلَ مُشاهرةً ، ولم يَتَسلَّف العاملُ منهُ شيئاً فقد أفسدَ مَوْضُوعَهُ

أمَّا المستَحدِثُ فأكبرُ مَزيَّةٍ للأجرِ بالنِّسبةِ اليهِ أن يكونَ طَليقَ اليَدَينِ فى إدارتهِ ، إذ ليسَ لأحدٍ من مَرؤُوسيهِ أن يُناقِشَهُ فى الضارِّ والنافعِ من شأنهِ ، بل هو يفعل ما تُوحيهِ اليهِ مَعارِفُهُ ومَهارَتُهُ ؛ وإذا أمرَهم أمراً أمْضَوْهُ ، وإن لم يَتَصوَّبُوهُ ، فيَتَّسِقُ لهُ بذلك تَقدُّمُ

---

(١) النظرة — الإمهال

مشروعهِ ، بلا عائقٍ يَعُوقُهُ ، من سَبْقِ الأَوهامِ وتَشَبُّثِ العَوامِّ

يَتَّفقُ للعمَّال أحياناً أن يَوَدُّوا لو كانت بينهم وبينَ أرباب المشروع مُشارَكةٌ بسيطةٌ ؛ على أنَّ هذه المشاركةَ مُستَحيلةٌ لِمَا يَنَّاهُ من الأسبابِ . دَعْ أنَّ العَدلَ يقضِى بأنَّ نتائجَ المشروع ، مكسباً كانت أم خَسارةً ، ترجعُ بعدَ اطِراحِ النفقاتِ العاديَّةِ منها ، إلى الملتزمِ أو عليهِ دون سواهُ : لأنَّ العُمَّالَ لم تكن لهم يَدٌ فى ابتكارِهِ ؛ ولأنَّ النَّتائجَ — حَسُنَتْ أم ساءت — إنما جاءت من تَدبيرهِ وتَدريبهِ لا منهم ؛ فهى إمَّا مكافأةُ حِذقهِ وهِمَّتهِ ، وإمَّا عُقوبةُ خَطَلهِ وتَقاعُسهِ

غيرَ أنهُ إذا اتَّفقَ للعُمَّال مِثلُ هذا التَّمنّى فى بعضِ الآناء ، فَهُم ولا شكَّ فى اكثرِها جُدَراءُ بأنْ يُهَنِّئوا أنفُسهم ، لأنهم مأجُورون وليسُوا بشُرَكاء : فلقد بُنِىَ ، بين سنتى ١٨٧٩ و ١٨٨٥ نحو عشرة آلافِ بَيْتٍ فى باريس ؛ وكانَ كِرَاءُ البنَّاء ، أو النَّجَّارِ ، أو المسقِّفِ ، من سبعةِ

فرنكاتٍ إلى تسعةٍ فى اليومِ، وَرُبما بَلَغَ إلى أربعةَ عَشَرَ فرنكاً

أمَّا مُلتزِمُوها فكانوا عشرةً : أفلَسَ منهم تسعةٌ أو انتهَوْا إلى التَّصفِيةِ؛ وخَسِرت المصارِفُ نِصفَ ما أقرضتهم من أموالها ؛ إلاَّ العمالَ فكانوا رابحين

ولو شِئْنا لَعَدَّدْنا الأَمثالَ لكن حَسبُنا منها ما جرى لأوَّل مَن استَصنَعُوا الرِّيَاشَ النَّفيسَ فى باريس ، فإنهم اضطُرُّوا من سنةِ ١٨٨٠ إلى سنةِ ١٨٨٧ إلى تَصفيةِ تجارتهم خاسرينَ ، على حينِ أنَّ صُنَّاعَهم كانوا يُنقَدُونَ أُجُورَهم على الوَلاءِ، ومبلغها من سبعةِ فرنكاتٍ إلى عشرةِ فرنكاتٍ لكلٍّ منهم

فالأجرُ عَقْدٌ مَبناهُ حُرِّيَّةُ المتعاقدينَ ، وهو بذلك ينطبق على طبيعةِ الأشياء :

الرَّجُلُ الذي يبتكرُ أمراً مُرتَهِناً بِصُرُوفِ الدَّهر ، تُرتَهَنُ مكافأتهُ بالتَّصاريف ، ولا تَتَحقَّقُ إلاَّ بعدَ سُفُورِ النَّتيجةِ مِنْ غَياهِبِ الغيبِ والرَّيْبِ

أمَّا الرَّجل الذى يُعاوَنُ مُعاوَنةً مقدورةً محدودةً طَوْعيَّةً قابلةً للمُعايرةِ والقياسِ — سواءٌ بعَدَدِ ساعاتها أم بعدَدِ القِطَعِ المصنوعةِ — فهذا يتناوَلُ جزاءَهُ عاجلاً بلا مُشاحَّةٍ ولا نَظِرةٍ إلى العُقْبى

مرونة عقد الأجر، وبعض أنواعه

فى الأجرِ، وهو أقْرَبُ العُقودِ إلى الطَّبيعةِ وأكثرُها شيوعاً فى المعاملةِ، مُرُونةٌ تصلحهُ لما شاءَ اللهُ من الضُّرُوبِ

أَوَّلُ هذه الضُّرُوبِ وأَبْسَلُها [1] هو الأَجر على اليومِ أو على السَّاعةِ: ومن لَوَازمِهِ إمَّا طَهارةُ الذِّمَّةِ من قِبَلِ الخادمِ، وإمَّا الهيمنةُ اليَقِظَةُ من قِبَلِ المخدومِ

على أنَّ الأكثرينَ فى هذا العصرِ يَميلون إلى استبدالِ غَيرِه بهِ ممَّا يُستطاعُ معهُ تقويمُ عزيمةِ العاملِ بقيمتها الحقَّةِ؛ ومهما يكن من هذا المَيْلِ فإنَّ الأَجرَ على اليومِ أو على السَّاعةِ ممَّا لا يُستغنَى عنهُ فى بعضِ الحِرَفِ: من مثلِ التى

---

(١) أبسلها — أى أبسطها

لا يَسْهُلُ فيها تقويمُ العمل ؛ أو التى تكثرُ فيها الصُّعوباتُ والطَّوارئُ ؛ أو التى يُنظر فيها إلى الكَيْفيَّةِ لا إلى الكميَّةِ

ثمَّ جاءَ ترتيبُ الأجر على المِقدارِ الذى يُعْملُ ، فكانَ الضَّرْبُ الثانى وفيهِ رُقيٌّ عن الأوَّلِ . يُعْطَى الرَّجلُ فيهِ جُعْلَهُ عن كذا من الخيطِ يَغْزِلهُ ، أو كذا من الجوخِ يَنْسُجهُ ، أو كذا من الحديدِ أو الفحمِ يُخرِجهُ ، أو كذا من الأرضِ يَنقبُهُ ، أو كذا من الحقلِ يَحصُدُهُ أو يَجمعُ غَلَّتَهُ

طريقةٌ فيها من العدلِ ما ليسَ فى غيرِها حيثُ يُمكن السَّيرُ عليها ؛ لأنها تُقِرُّ لكلِّ ذى تَعَبٍ نِصابَهُ وتُقَيِّضُ للوَهين (١) أن يتوفَّرَ على غيرِ السَّيْطرَةِ ؛ إلاَّ أنها تستدعى أموراً لا يتمُّ الإنصافُ إلاَّ بها : كأنْ تكونَ صُعوبةُ العمل واحدةً ، وألاَّ يَختلفَ المجهودُ الذى يقتضيهِ إنجازُ كلِّ قِطعةٍ من قِطَعِهِ ؛ وأن تكون الأشياءُ المطلوبةُ مُتَشاكِلةً أو طَفيفةَ الفروق . لهذا كان الأجرُ على القَدَرِ ، أفضلَ

---

(١) الوهين والوَلِيّ للمدير أيًّا كان العمل الذى يَرْأسهُ وتقابلهما بالفرنسية لفظة Patron

طريقةٍ تُتَّبَعُ فى الصِّناعةِ التَّحويليَّةِ

على أنَّ أُناساً من أهلِ الصناعةِ الصُّغرَى يَجْرُونَ عليها وَرُبما بَدَا لها أثَرٌ فى أُولَياتِ الزِّراعةِ الكبرَى

الأجرُ النَّامي

بعدَ الضَّرْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أجْمَلْنا الكلامَ عليهما جدَّ تحسينٌ فى الأَجرِ : بأن عُيِّنَتْ جائِزةٌ لكلِّ مَنْ صَنَعَ مَزيداً عن القدرِ المطلوبِ منهُ فى وَقْتٍ معلومٍ . مِثالُهُ أنَّ العاملةَ الماهرَةَ فى مَنْسَجٍ تُنْجِزُ ثمانيةَ طاقاتٍ فى كلِّ أُسبوعينِ ، أَجرُ كلِّ طاقٍ منها خمسة فرنكاتٍ ، فَبمُقْتَضَى هذا التَّحْسينِ إذا جاءت العاملةُ المذكورةُ ، آخرَ أُسبوعَيْها بتسعةِ طاقاتٍ ، جُعِلَ لها ثلاثةُ فرنكاتٍ علاوةً على الطَّاقِ العاشرِ

هذه الطَّريقة مما يَجوز استخدامُهَا فى المصاهرِ وسائرِ المصانعِ ولَيْسَتْ خَصيصةً بالمناسج ، والأَجر المبنيُّ عليها هو الذى سمَّيْتُهُ بالأَجر النَّامي : وعلَّةُ وُجوده أنَّهُ بقدرِ ما

يزداد الإنتاج فى زَمَنٍ محدودٍ تتناقَصُ النفقاتُ العامَّةُ من إجارَةٍ ورَقابةٍ وفائدةٍ لرأس المالِ على تناسُبٍ مع كلِّ قِطعةٍ مُنْتَجَةٍ ؛ فيَسُوغُ للعامل إذاً أنْ يأخذَ بحَظٍّ من الفرقِ المكسوبِ من نُقْصانِ النفقاتِ العامَّةِ

أمثلةٌ أخَرُ من الأجورِ النامية

يُجازُ العاملُ فى أحوالٍ جمَّةٍ على حرصهِ من السَّرَفِ فى المادَّةِ الأولى وتقليلهِ من فُضُولها . فالوَقَّادُ أو السوَّاقُ الذى تُطلَبُ منهُ قُوَّةٌ معلومةٌ ويُعطيها مع الإبقاءِ على شىءٍ من الفحمِ المقدورِ لتلك القوَّةِ ، يُمنَحُ جائزةً نِسبيَّةً إلى ما أبقى عليهِ

يَجوز أيضاً فى هذا الضربِ من الأجرِ أن يُدَرَّجَ الجزاءُ على نسبةِ ثمنِ المبيعاتِ : بحيثُ إذا كانَ ثمنُ الشَّئ فرنكاً مثلاً جُعِل للعامل خمسة فى المائةِ من كلِّ علاوَةٍ على هذا الثَّمَنِ

وبهذهِ الوَسيلةِ يُحمَلُ الصانِعُ على الإتقانِ مع

الإكثارِ، ويُحْذَى على الاهتمامِ بِنَجاحِ صناعتهِ

كما أنهُ يَجوزُ فى هذا الضربِ من الأجرِ ترتيبهُ، بوجهٍ حِسابيٍّ عامٍّ، على ثمنِ المنتَجاتِ: وهذا ما يُسَمُّونَهُ بالسُّلَّم المتحرّكة: لا يَعنونَ بهِ جائزةً تُمنَح على ثمنِ الشىءِ وقد بِيعَ بما وَراءَ حدِّهِ؛ بل يَعنونَ بهِ الارتباطَ الوَثيقَ المطْلَقَ من كلِّ قَيْدٍ بين الأجرِ وبين السعرِ أيًّا كان

مِثالُهُ ما هو جارٍ فى المصاهرِ الحديديَّةِ والمناجمِ الفحميَّةِ بشمال إنجلترا، حيث يتَّفقُ المستصنِعون والصنَّاعُ على شرائطَ مُقتضاها أنهُ إذا بيعَ طَنُّ الفحم بستةِ فرنكاتٍ كانَ نَصيبُ العامل الذى استَخرَجهُ ثلاثةَ فرنكاتٍ من الثمنِ، وإذا بيعَ بسبعةِ فرنكاتٍ كانَ نَصيبُ العامل ثلاثةَ فرنكاتٍ وستين سنتيماً، وإذا بيعَ بثمانيةِ فرنكاتٍ كانَ نَصيبُ العامل أربعةَ فرنكاتٍ وخمسة وعشرين سنتيماً الخ على أنَّ لهذهِ الطَّريقةِ مَزيَّةً: وهى أن تُمنَعَ المنازَعاتُ المتكرّرةُ بين الرُّؤَساء ومَرؤُوسيهم

كذلك يَقبلُ عَقدُ الأجر أن يُكيَّفَ كيفيّاتٍ أخرى

لا يُدركها الحصرُ لِمرُونتهِ ولِكَوْنهِ العقْدَ الأساسيَّ النَّمَطيَّ [١]، الذى يَدُور على محْورِهِ عالَمُ العملِ ، والذى لولاهُ لاستحالَ وُجودُ المنتَجاتِ التى تتطلَّبُ جُموعاً غفيرةً من الأَعوانِ ، لِجَهل كلٍّ منهم على أىِّ شىءٍ يَعتَمِدُ فى رِزقِهِ ، وكيفَ يقضي حاجاتِهِ اليوميةَ ، رَيْثَما يتبيَّنُ الرّبحُ من الخَسَارَةِ فى مآلِ المكافلةِ التى يَخْدِمونَها

الأسباب التى يُبنى عليها سعر الأجر

ما الذى يُعيّنُ سعرَ الأجر ؟ ما الأحوالُ التى تُعَدِّلهُ تَبعاً للمكان والزَّمَان والحِرْفة ؟

تفرّعت من هذه القاعِدَةِ مَذَاهِبُ شتّى

أمّا القاعدةُ العامّةُ فهى أنَّ الأَجرَ كسائرِ الأثمانِ ، تُعيّنهُ السُّنَّةُ الكبرَى : سُنَّةُ العَرْضِ والطَّلبِ . بمعنى أنهُ حَيْثُما تكثُرُ رُؤوسُ الأموال وتَقِلُّ العمّالُ، تَرتفعُ الأُجورُ؛

---

(١) نسبة الى نمط وهو المثال أو النموذج

وحيثما تقلُّ رؤوسُ الأموالِ وتكثرُ العمّال ، تنخفضُ الأُجورُ

من هنا يُستخلَصُ أنَّ وَفرةَ رؤوس الأموالِ فى مصلحةِ العمالِ ، وأنَّ وَفرةَ السكان فى غيرِ مَصلحتِهم

حقيقةٌ شاملةٌ لا تحتَملُ المُشاحَّةَ ، إلاَّ أنَّ بجانبها مَجالاً للتَّعمُّقِ فى تحرّي الأسبابِ التى تَنفَعِلُ بها الأجورُ

زَعَمَ بعضُهم أنَّ ما يُعوزُ العاملَ لتقويمِ أَوَدِهِ وكفالةِ أهلِهِ ، هو الحكمُ الذى ينزِلُ عليهِ الأجرُ ويُعرَفُ عندئذٍ بالأجرِ الطَّبيعيِّ

على أنَّ هذا إنما هو الحدُّ الأدنى الذى لا يَحطُّ عنهُ الأجرُ إلاَّ فى آونةٍ قصيرةٍ . ثمَّ زَعَمُوا أنهُ لا ينبغى للأجر أنْ يرتفعَ ارتفاعاً ثابتاً عمَّا سَمَّوْهُ بالنفقةِ الحافظةِ للعاملِ وأُسرَتِهِ : مخافةَ أن يَندفِعَ مع الرَّخاءِ إلى التزوُّجِ قبل الأوانِ ، فيكثُرَ نَسلُهُ ، وينمو بذلك عَدَدُ السكان فيُفضِيَ إلى خفضِ الأجورِ ، ويُرجِعَها إلى القدرِ الذى تُقضَى بهِ مُسكةُ الرَّمقِ دونَ ما يَتعدَّاها

ولقد بَالَغَ الاشتراكيُّونَ فى الأخذِ بهذا الرَّأْيِ واستَخلَصُوا منهُ أنَّ العاملَ إذن مَقْضِيٌّ عليهِ — أيًّا كانَ مبلغُ المدنيَّة من التَّقدُّمِ — بأن يَعيشَ أبداً إمَّا فى شقاءٍ وإمَّا فى ضنكٍ

لقد ساءَ ما تَوَهَّمُوا : لِمَا هو ثابتٌ باستقراءِ التَّاريخِ ومُراجعةِ الفِكرِ من أنَّ حالةَ العمالِ قد مَشَتْ فى التَّحسُّنِ منذُ القِدَمِ ثمَّ ازدادَ تَحسُّنُها على الخصوصِ من رأسِ هذا القَرْنِ ؛ وأنَّ ما تستهلكهُ بُيوتُهم من الأرزاقِ قد كَثُرَ وتنوَّعَ ، ولا يزالُ يَمتدُّ شيئاً فشيئاً ، إلى ما وَراءَ الضَّرُوريَّاتِ لِسدِّ الخَلَّةِ[1]

فَهُم الآن يأكلونَ الخبزَ الأبيضَ واللَّحْمَ والحلواءَ ، ويَشربونَ النَّبيذَ ، والجعةَ ، والقَهْوَةَ ، ويلبَسونَ مَلابِسَ حَسَنَةَ السَّمْتِ والهندامِ ويتَّخذِون أثاثاً وَثيراً ؛ وبهذا يتضاءَل ما نُسِبَ اليهم من الشَّظَفِ والتَّعَبِ ؛ ومنهُ يُستَدَلُّ على أنَّ النَّجاحَ السَّابِقَ منوطٌ بِنَجاحٍ لاحِقٍ يُرجى تحقُّقُهُ

(١) الفقر

وتَوَافُرُهُ لهم بقدر ما تَنْتَشِر الحِضَارة وتَرْقى، خلافاً لما ادَّعاهُ أصحابُ ذلك المذهبِ

أشدُّ العللِ تأثيراً فى الأجرِ مقدار إنتاج العمل

الوَاقِع هوَ أنَّ الأجرَ، فى جميعِ الأقطارِ التى لا تَقْيِيدَ فيها للمُعَامَلاتِ ولا تَفَاوُتَ بين أهلها تِجاهَ القانون، يَنْزِعُ إلى الصُّعودِ، على نِسبةِ الازديادِ فى إنتاجِ العملِ؛ فبقدر ما يُهيِّئُ العملُ فى وقتٍ معلومٍ من الأشيـاء التى تنفعُ النَّاسَ أو تُرْضيهم، يَنْفَسِح مَدَى الأملِ فى وجهِ الآخرِ

لهذا كانَ التَّدَبُّرُ فى تجزئةِ العملِ، والتَّقَدُّمُ العِلميُّ فى الصِّناعةِ والزِّراعةِ، والتَّنَافُسُ فى استخدامِ الآلاتِ فَضلاً عن إتقانهـا مما يُفْضي جميعُهُ على مَهَلٍ إلى تَعليةِ الأُجورِ، وتَوْسيعِ نِطَاقِ الإنتاج بما يُوَسِّعُ نطاقَ الأَرباح ويُرَغِّبُ المستحدِثين بل والجمهورَ عامَّةً فى مكافأةِ العاملِ على قَدَرِ

على أنَّ حِصَّةَ العاملِ من المغنمِ النَّاجمِ عن تَكاثُرِ

الإنتاجِ تنزعُ إلى العلوِّ بحُكم التقدُّمِ العُمْرانيِّ كما تنزعُ حِصَّةُ رأسِ المالِ من ذلك المغنمِ إلى النزولِ ، على حدِّ ما طالَعْناهُ فى الكلامِ على سعرِ الفائدةِ وأرباحِ الملتزمِ

وكلُّ حيلةٍ يأتى بها العمالُ أو يتذرَّعُ بها بعضُ الجماعاتِ لتقليلِ إنتاجِ العملِ فى اليومِ أو فى الساعةِ ، تصيرُ مع التمادى إلى الإضرارِ بالعمالِ كافَّةً ، إذ تنقُصُ بها مقاديرُ المنتجاتِ ويغيضُ موردُ الكسبِ العامِّ

المذهبُ الصادقُ الوحيدُ هو أنَّ الأجرَ ينشطُ لمُدارجةُ الإنتاجِ ؛ ومن هنا تتبيَّنُ طوالعُ التحسينِ لأحوالِ العمالِ

بقيَ أن نُفرِّقَ بين الأجرِ الاسميِّ ويُراد بهِ النقديُّ ، وبين الأجرِ الحقيقيِّ وهو عبارةٌ عن مقدارِ الأشياءِ التى يتسنّى للعاملِ اقتناؤها بما يُجرَى عليهِ من المكافأةِ . والثانى هو الذى يُهمُّ العاملَ دون الأوَّل لأنَّ قيمةَ النقدِ عندَهُ إنما هى قيمةُ البضاعةِ التى يستطيعُ شراءها بهِ

على أنَّ الأجورَ بنوعيها المذكورَيْنِ قد ارتفعت فى

هذا العصرِ، وإنما كانَ رُقيُّ الاسميَّةِ منها أكثرَ من رُقيِّ الحقيقيَّةِ

تأثير عدد السكان فى الأجورِ

تأثير عدد السكانِ فى الأجورِ يَظْهَرُ جلِيًّا فى ثلاثِ أحوالٍ : منها أن يَرْجَحَ نُمُوُّ الأهلين على نموِّ رُؤوسِ الأموالِ، ويَسبِقَ انتشارَ العلومِ الصناعيَّةِ والزّراعيَّةِ — وهو ما لم يَحْدُثْ فى هذا القرنِ — فتَنخفِضَ الأجورُ؛ ومنها أن يتعادَلَ نموُّ الأهلينَ ونموُّ رُؤوس الأموال وانتشارُ المعارفِ فتَستقِرَّ الأجورُ؛ ومنها — وهو الأمرُ الشاملُ منذُ أوّل التّاريخ إلى الآن — أن يكون تكاثُرُ الأهلينَ أبطأَ من انبثاثِ العلومِ الصناعيَّةِ والزراعيَّةِ ومن تفاقُمِ رُؤوسِ الأموالِ فلا بُدَّ إذاً من ارتفاعِ الأجورِ

اعتراضات الاشتراكيين على عقدِ الأجرِ

ممَّا اعتَرَضَ بهِ الاشتراكيُّون غيرَ مرَّةٍ على الأجر

أنهُ لا يُقيِّضُ للعامل أن يَقتَنيَ بهِ كلَّ منتَجهِ ؛ وبعبارةٍ أُخرى أنَّ العاملَ لا يستطيع بأجرهِ شِرَاءَ الشيءِ الذى هو صانِعهُ

قولٌ غرَّارُ الظَّاهر لكنهُ بمعزلٍ عن الصَّوابِ : لأنَّ صانِعَ الحِذَاءين ، مثلاً ، إذا لم يتمكَّن من شرائهما بالخمسةِ الفرنكاتِ التى جُعِلَتْ لهُ أجراً عليهما ، فعِلَّتهُ أنَّ هذا الصِّنفَ تَدخُلُ فيهِ أشياءُ غيرُ الصنعةِ ، وتلك الأشياءُ هى المادَّةُ الأولى من جِلدٍ وخَيْطٍ ومَطَّاطٍ الخ ، وهى أيضاً استهلاكُ الأدواتِ أو كِرَاؤُها ، وإجارَةُ المَحَلِّ ، والنَّارُ ، والنُّورُ ، إلى سائرِ النفقاتِ العامَّةِ : من نحوِ المساعى التى يَسعَاها المستحدِثُ لإيجادِ المصنَعِ وتنظيمهِ وجَلْبِ الطَّلَباتِ اليهِ وتَقاضي الأثمانِ من عُمَلَائهِ

أمَّا الأدِلةُ على أنَّ الأجرَ يعَادِلُ كلَّ الناتجِ الحقيقيِّ من عَمَلِ العاملِ فأمورٌ ثلاثةٌ :

لو استَطاعَ كلُّ مُستَحْدِثٍ أن يتَوَلَّى قِسماً من عملِ العـاملِ لَكانَ المستحدِثونَ — إلاَّ البُلَدَاءَ أو السُّفَهاءَ

منهم — يَكسِبونَ ما شاء الله ؛ لكنَّ الواقِعَ أن كثيراً من زُعَماء الصناعاتِ الكبرَى والصغرى ، حتى الجادّين المقتَصِدينَ الأذكياء ، يَصيرونَ إلى الإفلاسِ أو الدّمارِ ومَن احتفَظَ برأس مالِهِ منهم فقليلٌ ؛ ومن أثرَى ، لم يكن إلاّ واحداً من ثمانيةٍ أو عشرةٍ

٢ — لو كانَ أجرُ العامل غيرَ وفَاقٍ لعملِهِ لَتحَتَّمَ إفلاحُ جميعِ شركاتِ التّعاوُنِ الإنتاجيَّةِ أى شركاتِ الصنّاعِ التى ليسَ لها مكافِلٌ أو مُتَمَلِّكٌ يتولَّى إدارتها ؛ مع أنهُ قد ثبَتَ أنَّ أعسَرَ شىء هو استِنجاعُ تلك المعاوَناتِ الإنتاجيَّةِ ، لا نستثنى من ذلك ، الشركاتِ التى تُمدّها الحكومةُ كما جرَى فى فرنسا سنة ١٨٤٨ ، أو التى تمدّها الحواضِرُ على نحوِ ما حدَثَ فى باريس عَمَلاً بوَصيَّةٍ أوصى بها خيِّرٌ يُدعَى « رَمبال » ، أو التى يمدّها أفرادٌ أبرارٌ برُؤوسِ أموالٍ : منها ما هو محضُ هِبَةٍ ومنها ما هو إقراضٌ على فائدةٍ زَهيدةٍ

٣ — تثبت مُطابَقةُ الأجر على ما يُنتِجُهُ العامل من

كَوْنِ صِغَارِ المستحدِثين الأفرادِ: أمثالِ صِغَارِ الإسكافين وصِغَارِ المزَوَلِّيينَ [١]، وصغارِ أصحابِ العجلاتِ، وصغارِ الملاَّكِ، وصُنَّاعِ القِطَعِ المتَّفَقِ عليها، لا يكتسبون — فيما عدَا فائدةَ رأس المال — أكثرَ مما يكتسبهُ الأجَراء

نظام المشاطرة للأرباح

اختَطَّ جماعةٌ من المستَصنعينَ خُطَّةً جديدةً منذُ خمسين سنةً، وهى أن يُضيفوا إلى أجرِ العاملِ حِصةً تقع اليهِ من أرباحِهم، فإذا انقضى العامُ، وأُخرِجت فذلكةُ الدَّخْلِ والخَرْج، وزَّعُوا، لا على جميعِ المستخدَمين، بل على ثُلثهم أو نِصفهم أو خُمْسهم، أى على المتقدّمين منهم مَهارَةً أو عهداً، إمَّا خمسةً وإمَّا عشرةً فى المائةِ وَرُبَّما مَنَحُوهم عِشرين فى المائةِ من صافى الأَرباحِ

تِلكَ طريقةٌ يَستَحِثُّونَ بِهـا العاملَ على إعطائهم منتَجاتٍ أوفرَ مِقداراً وأتقنَ صُنعاً؛ ويُغْرُونَهُ بالحرص على

---

(١) صُنَّاعُ الساعات

المادَّةِ الأولى من أنْ يكثُرَ سَقَطُها [١] ؛ وأظهرُ مِثالٍ لها مِثالُ مَتْجَرٍ معروفٍ باسم « لُكابِر » فى باريس تُصنَعُ فيهِ ضُرُوبُ الزُّجاجِ ومُصوَّراتُهُ

أمَّا أخصُّ ، ما فى الطَّريقةِ الآنفِ ذِكرُها من المزايا ، ففى الصناعاتِ التى لا تَتيَسَّرُ فيها السَّيْطرةُ والرَّقابةُ ، أو التى يَعْمل فيها الصنَّاعُ مُنْفَرِدينَ ، أو التى ليسَ لِلوَلِيِّ فيها شأنٌ ثانويٌّ يُتَطلَّبُ منهُ كبيرُ فِطنةٍ ، أو التى مُعْظَمُ أرباحِها من قِلَّةِ السَّقَطِ فى مَوادِّها الأولى

على أنَّ هذه الطريقةَ وما يُشاكِلها جديرةٌ بألاَّ تُتَّبَعَ إلاَّ فى المصانِعِ الشَّبيهةِ بالعَشيرَةِ [٢] : لأنها فيما عدا الصناعةَ الصُّغرى لا تجيز للعاملِ التَّدَاخُلَ فى ضَبْطِ الدَّفاتِرِ أو إدارَةِ المعهدِ مَخافةَ أن يُفْضِيَ الأمرُ إلى الاضطرابِ والفَوضى

---

(١) ردئ المتاع (٢) التى يكون أهلها على نظام العشائر الأولى

العللُ المانعة من تعميمِ المشاطرَةِ فى الأرباحِ

المشاطرةُ فى الأرباحِ ممكنةٌ فى أحوالٍ، ومُستَحسَنةٌ فى أحوالٍ، غيرَ أنهُ لا يتيسَّرُ تعميمُها لأسبابٍ : منها أنَّ كثيراً من البيوتِ التجاريَّةِ لا تحصل على أرباحٍ . فقد أفلسَ بين سنتى ١٨٨٠ و ١٨٨٥ ، ثلاثة أرباع المقاولين الذين شادُوا الأبنيةَ فى باريس ، ولو كان عمَّالهم شُركاءهم فى الكسبِ ، لَما جنَوْا غيرَ خيبة الأمل فى تلك المدَّةِ ؛ ومنها أنهُ إذا عُمِّمَ نِظامُ المشاطرَةِ ، أصبحَ انتفاعُ العمال لا على قدرِ حِذْقهم وكفاءتهم بل على قدرِ مَهارَةِ الوَليِّ ومَقْدِرتهِ ؛ ومنها أنهُ حيثما تَعتَلُّ النيَّةُ ، تقومُ المشكلاتُ دون تعيين الحِصَصِ فى الأرباحِ ، ودون إقرارِ ما ينبغى تجنيبهُ لاستهلاكِ أثمانِ الآلاتِ وللحيطةِ من الطَّوارىء

ثمَّ إنَّ تلكَ المشاطرةَ لا تَزيد الأجرَ شيئاً إلاَّ فى ثلاثٍ أو أربعٍ من الأحوالِ الاستثنائيَّةِ، ويغلبُ ألاَّ تكون الزِّيادةُ فى هذه الأحوالِ شيئاً مذكوراً : ففى بعض المتاجرِ

يُصيب العاملُ خَمسةَ عَشَرَ أو عِشرين فرنكاً آخرَ السَّنةِ ، وفى بيوتٍ أُخرَ يعلو نَصيبهُ إلى ثلاثين أو أربعين ، وفى مَعاهِدَ سِوَاها ، يرتقى سَهمه إلى ستين أو سبعين أو رُبما بلغَ إلى المائةِ وهو نادِرٌ ؛ دع أنَّ الذينَ يُمنَحُونَ هذهِ المشاطرةَ لا يَربونَ على الثلُثِ أو على النِّصفِ من عددِ العمالِ

فالمشاطرةُ على ما تَرَى بعيدةٌ عن إبطالِ الأجرِ ، وغاية ما تُضيفهُ اليهِ مَدَدٌ يَسيرٌ ؛ فهى منهُ بمثابةِ الأفاويه[1] والتَّوابلِ من الطَّعامِ قد تُقَوِّي الشَّهوةَ ولكنهـا لا تقوم مقام الغِذاءِ الحقيقيِّ المفيدِ

يُلخَّصُ من هذا أنَّ نِظامَ المشاطرةِ مما يَحسُنُ الأخذُ بهِ ، إلاَّ أنهُ ليسَ مما يَجدُرُ بالقانون أو الإدارة إيجابُهُ ، ولا إدخالهُ فى جرائدِ[2] تَوزيدات الحكومة أو شرائطِ مُناقَصاتِها ، بل حقُّهُ أن يُترَكَ رهْنَ الاتفاق بين الفريقين لأنَّ تَطبيقَهُ إنما تحسُنُ عَوائِدُهُ بمراعاةِ الأحوالِ الخاصَّةِ

(١) الأفاويه ما يُطيَّب بهِ الطعام (٢) قوائم وكشوف

التى تُجيزهُ فى كلِّ صناعةٍ أو فى كلِّ معهدٍ من معاهدِها

أسباب الفروق بين الأجور فى الحرفِ المختلفةِ

تَتَبايَن الأجورُ بتَبـايُنِ الحِرَف : فَمِنْ فرنكين أو ثلاثةِ فرنكاتٍ مُياوَمةً للعامل فى الأرضِ ، إلى عشرةٍ أو اثنَىْ عَشَرَ فرنكاً مُياوَمةً للنَّقاشِ المتْقِنِ أو الصائِغ البَارع

أمَّا الأَسبابُ المترَتِّبةُ عليها الفروقُ فتَرُدُّ إلى العِلَلِ الآتى تَفْصيلُها :

١ً — مُدَّة التَّخرُّج فى المِهْنةِ مع ما يلزمها من النفقاتِ وهذه قد تكون لا شىء فى أدنى خدمةِ الأرضِ ، لكنَّها تَطُول وتكثُر كلفتها على المتخرّج فى النَّقْشِ أو التِّجارةِ الدَّقيقةِ أو الصِّياغةِ النَّفيسةِ

٢ً — المهارة الفِطريَّة والحِذْقُ النَّادرُ اللَّذَان تقتضيهما بعضُ الحرَفِ الرَّاقيَةِ خِلافاً لسِواها مما يكفيهِ الاستعدادُ الشَّائِعُ ؛ ولهذا كان كلُّ صَحيح الجسم وكلُّ ذى قُوَّةٍ بَدَنيَّةٍ عاديَّةٍ ، صالحاً للعملِ اليدويِّ إلاَّ ما كانَ صِناعةً فنِّيَّةً

٣ً — محذوراتُ الحرفة ، سواءٌ — أكانت إصاباتٍ عاطبةً ، أم أموراً ضارَّةً بالصحَّةِ — ممَّا لأجله يُؤجَرُ عمَّالُ الزُّجاج عن سعَةٍ ؛ لأنهم إذا طالت مُدَّتُهم في هذه المِهنةِ لم يَكَد أحَدُهم ينجو من علَّةِ الصَّدْرِ

٤ً — مَسَرَّةُ العملِ أو مَسَاءَتُهُ . فأمَّا مَسَرَّته فَدَاعيةٌ إلى نزولِ الأجرِ ؛ لهذا أُخِذَت مُشاهَرَاتُ مُستَخدَمي المكاتبِ — وهُم جَماهيرُ تكوَّنت منذُ انتَشَرَ العِلمُ وأَصبحَ أُلوفٌ من الشُّبَّانِ قادرينَ على هذا العملِ — تَنخفضُ تَدريجاً لأنَّ مِهْنَتَهم سَهلةٌ لا تَشُقُّ عليهم ولا تُعَرِّضهم لِلأوْضار ولا تَحرِمُهم الظهورَ بمَظاهرِ الكَرامةِ

ومن هُنا سيَتأتَّى أيضاً أنَّ مُستخدَمي المكاتب لخلوِّهم من الكَفاءاتِ العقليَّةِ والمعارفِ الكَنْهيَّةِ مُقبِلونَ على زمَنٍ تُصبحُ فيهِ أُجورُهم أزهدَ ما كانت

ذلك عَدْلٌ ، ولعلَّهُ سيَعيد إلى أعمالِ الحقولِ جُموعاً من الفِتيانِ غُصَّتْ بهم دَواوين الحكوماتِ أو ضاقت بهم مكاتِبُ الأفراد في هذه الأيَّامِ